مدى مشروعية الاستفادة من البييضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . جمال مهدي محمود الأكشه

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس عامة.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:

(١) البُيَيضَة في عرف أهل الطب: تسمى بويضة، وهي ما يفرزه مبيض الأنثى كل شهر منذ بلوغها وحتى سن اليأس، وتعتبر البييضة من أكبر الخلايا في جسم المرأة.

(٢) للمرأة مبيضان، مبيض عن يمين الرحم، وآخر عن يساره، ويعتبر المبيض هو مصنع البييضات أو النطف المؤنثة، ومنشأ المبيض وتغذيته وترويته إنما تأتي من بين الصلب والترائب، كما هو الحال بالنسبة للخصية.

(٣) يتم التلقيح الطبيعي داخل الرحم بالتقاء البييضة بالحيوان المنوي، وولوجه إلى داخلها عبر جدارها السميك، لتستقر نواته أمام نواتها، وفي هذه الحالة تتحد

النواتان لتكوِّن البييضة الملقحة أو النطفة الأمشاج.

(٤) يقصد (بغرس) الأعضاء: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر، ليقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه.

(٥) التلقيح الخارجي (الاصطناعي) اصطلاحـًا: هو كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي (الجنسي)، أي بغير جماع، ويتم هذا التلقيح بالمختبر بعيداً عن الرحم، وهو ما يسمى (بأطفال الأنابيب).

(٦) اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) في حالة ما إذا أخذت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، وتم التلقيح خارج الرحم بقصد زرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة عند تعذر الحمل الطبيعي، والراجح هو القول بالجواز وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين، وصدرت به قرارات المجامع الفقهية، وذلك وفق الضوابط والشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول، تجنبـًا للمفاسد والمحاذير التي يمكن أن تنجم عن عملية التلقيح الخارجي.

(٧) يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية على الراجح مما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين، ولكن لابد أن يقيد هذا الجواز بعدة ضوابط، ضمانـًا لعدم إساءة استخدام البييضات الملقحة في أغراض غير شرعية، مثل: عدم تغيير فطرة الله تعالى، وعدم خضوع هذه العملية

لأغراض تجارية، وأن تتم هذه العملية تحت إشراف هيئة معتبرة موثوقة، وأن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للشخص الذي ينقل إليه جزء من البييضة الملقحة.

(٨) يجوز الاستفادة من البييضة الملقحة الفائضة عن الحاجة في الأبحاث والتجارب الطبية على الراجح مما ذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين، خاصة وأن الشروط والضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول – القائل بالجواز – كفيلة لصيانة هذه البييضات الملقحة من العبث بها، ومن هذه الشروط: أن تتم هذه الأبحاث والتجارب تحت إشراف الجهات المختصة وبعد موافقتها، وأن يكون الهدف من إجرائها علاجيـًا، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، وأن تكون هذه التجارب موافقة للنظام العام، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط.

الكلمات المفتاحية : البيضات الملقحة ، غرس الأعضاء البشرية ، التجارب الطبية ، الحيوانات المنوية.

The Legality Of Using Pollinated Eggs In Human Organ Transplantation And Medical Trials (Comparative Jurisprudence Study)

Jamal Mahdi Mahmoud Al-Oksha
Department of Comparative Jurisprudence , Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : jamalmahmoud.2422@azhar.edu.eg

Abstract :
This research consists of an introduction, a boot, three detectives, a conclusion, and general indexes.
In this research, I have concluded:
(1)Eggs in the custom of medical people: it is called an egg, which is produced by the female ovary every month from her attaining menopause, and the egg is one of the largest cells in a woman's body.
(2)Women have two ovaries, one ovary to the right of the uterus, and another to the left, and the ovary is considered to be the plant of eggs or feminine sperm, and the origin, nutrition and hydration of the ovary comes from steel and impurities, as in the case of the testicle.
(3)Natural intrauterine insemination is carried out by meeting the egg with the sperm, and is directed into it through its thick wall, so that its nucleus stabilizes in front of its nucleus, in which case the nucleus combines to form a pollinated egg or adjungicated sperm.
(4)Organ transplantation is intended: the transfer of a healthy organ or group of tissues from a donor and transplantation into another person's body, to act as the organ or damaged tissue in his body.
(5)External (artificial) trimming is a term: each method by which the egg is vaccinated with a maniotic animal without natural (sexual) contact, i.e. without intercourse, and this vaccination is carried out in the laboratory away from the uterus, the so-called (ivf).
(6)Contemporary jurists differed in the provision of external (artificial) insemination in the case of whether the egg was taken from the wife and sperm from the husband, and the vaccination was carried out outside the uterus with the intention of implanting this vaccine in the womb of the egg-owner when natural pregnancy is not possible, and it is more likely to say the passport, which is what most contemporaries have gone to, and issued decisions of the jurisprudential mosques, in accordance with the regulations and conditions mentioned by the authors of this statement, in order to avoid the evils and caveats that can result from the process of external vaccination.
(7)Redundant pollinated eggs may be used to grow human organs more likely than most contemporary jurists have gone, but this passport must be restricted by several controls, in order to ensure that pollinated eggs are not misused for illegal purposes, such as: not to change the nature of God, not to undergo commercial purposes, to be conducted under the supervision of a reliable and reliable governing body, and to be more likely to achieve significant interests for the person to whom part of the pollinated egg is transferred.
(8)Redundant eggs may be used for research and medical experiments more likely than many contemporary jurists have argued, especially since the conditions and controls set by the authors of this statement — which says it is permissible — are sufficient to preserve these pollinated eggs from tampering with them. These conditions include: such research and experiments should be carried out under the supervision and approval of the competent authorities, and the aim of conducting them should be therapeutic, namely, to achieve the desire of spouses to have children, and to have such experiences in accordance with public order, among other conditions and controls.

Keywords : Fertilized Eggs, Implantation Of Human Organs, Medical Experiments, Sperm.

افتتاحية البحث

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

انتشرت مراكز التلقيح الخارجي (الاصطناعي) لمعالجة مشكلة عدم الإنجاب الطبيعي عند الزوجين، وبتزايد عدد هذه المراكز يتزايد عدد البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة، وأصبحت هذه البييضات الملقحة بين يدي العلماء والباحثين، ولا حاجة إليها؛ لأنها فائضة عن الحاجة، كما أنها إذا تركت دون عناية طبية سوف تموت.

فهل تترك هذه البييضات حتى تموت أم الأولى الاستفادة منها في مجال زرع الأعضاء البشرية، والأبحاث والتجارب الطبية، خاصة إذا ثبت طبياً أن الخلايا الجنينية خلايا غير متميزة، لذلك تقبلها أجسام المرضى ولا ترفضها، كما أنها تتميز بسرعة النمو والانقسام وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضى. (١)

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٠٤ – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل غازي مرحبا – رسالة دكتوراه – الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى شوال ١٤٢٩ هـ ص ٥١٣- ص٥١٥.

كما يمكن الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية مثل: الأبحاث التي تعمل على نجاح عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي)، أو الأبحاث التي تهدف إلى تحسين نوعية الهرمون الذي يساعد على تنشيط مبيض المرأة لإفراز عدد أكثر من البييضات، مما يساعد على زيادة فرص الإنجاب عند الزوجين. (١)

أو الأبحاث التي تعمل على علاج العقم وعدم الخصوبة، وكذلك التي تعمل على دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البييضة الملقحة، لتشخيص الأمراض الوراثية، والبحث عن علاجها. (٢)

لكل ما تقدم رأيت أن أبحث موضوع: (مدى مشروعية الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية والتجارب الطبية – دراسة فقهية مقارنة-)؛ لأهمية هذا الموضوع في حياتنا، خاصة مع كثرة حالات العقم وعدم الإنجاب.

الدراسات السابقة:

من خلال كتابتي في هذا البحث توصلت إلى عدة أبحاث لها علاقة بموضوع بحثي،

---

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة – د/ محمد المرسي زهرة – ص ١٢٤ – الكويت ١٩٩٢ – ١٩٩٣م ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ سعد عبدالعزيز الشويرخ جـ ٢ ص ٦١٥ هامش (١) ط: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ مأمون الحاج علي إبراهيم – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ١٨١٧ – ص١٨١٨، البنوط الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٥١٤.

وهي:

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة: د/ محمد علي البار.

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ مأمون الحاج علي إبراهيم.

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د/ عبدالسلام داود العبادي.

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: د/ عبدالله حسين باسلامة.

(٥) استخدام الأجنة في البحث والعلاج: د/ حسان حتحوت.

(٦) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ عمر سليمان الأشقر.

وهذه الأبحاث الستة قد شارك بها أصحابها في الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان: (مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء). وهي منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث.

وهذه الأبحاث السابق ذكرها تتقاطع مع بحثي في بعض المفاهيم والمصطلحات وبعض الجوانب الطبية والفقهية، إلا أن بحثي يتميز عنها بأنه عبارة عن دراسة فقهية مقارنة، وهو غير موجود في هذه الأبحاث، فضلاً عن أنني قد تناولت في بحثي هذا مسألتين هما:

أ- حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في زراعة الأعضاء البشرية.

ب- حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء التجارب الطبية.

وقد عالجت كل مسألة من هاتين المسألتين على حده في مبحث مستقل، دراسة فقهية مقارنة، وهو مالم تتناوله الدراسات السابقة، بل اكتفت الدراسات السابقة بتناول هاتين المسألتين كمسألة واحدة.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبييضة.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم غرس (زراعة) الأعضاء.

المطلب الثالث: التعريف بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة.

المبحث الأول: حكم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة.

المبحث الثاني: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية.

المبحث الثالث: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

دكتور/ جمال مهدي محمود الأكشة

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

jamalmahmoud.2422@azhar.edu.eg

التمهيد

يشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب ، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبييضة.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم زراعة الأعضاء.

المطلب الثالث: التعريف بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة.

المطلب الأول : التعريف بالبييضة

أولاً: بيان معنى البييضة في عرف أهل للغة

البيضة: واحدة البيض، وتجمع على: بيضات وبيوض، وتطلق على ما تضعه إناث الطير ونحوها. كما تطلق على الخُصْيَةُ ، وعلى الخوذة الحديدية التي تلبس بالرأس.

وبيضة كل شيء حوزته، وبيضة القوم ساحتهم وحماهم، وبيضة الدار: وسطها، وفلان بيضة البلد: إذا عرف بالسيادة. (١)

ثانياً: بيان معنى البييضة في عرف الأطباء

البييضة في عرف أهل الطب تسمى: بويضة، وهي ما يفرزه مبيض الأنثى كل شهر منذ بلوغها وحتى سن اليأس، أي ما بين ثلاثين إلى أربعين عامـًا، هي كل حياة المرأة

---

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ – راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ص ١٧٨ – حرف الباء – مادة بيض رقم (٨٩٠)، مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي ٣٩٥هـ – راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ص ١٢١ كتاب الباء، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠ هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ص ٥٠ – باب الباء، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ، معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٦م ص ٩٣.

التناسلية. [1]

المبيض:

للمرأة مبيضين، مبيض عن يمين الرحم، وآخر عن يساره، ويعتبر المبيض هو مصنع البييضات أو النطف المؤنثة، وهو يقابل الخصية عند الرجل.

وشكل المبيض مثل اللوزة، وطوله نمو ثلاثة سنتيمترات، وعرضه نصف طوله.

ويقوم المبيض بإنتاج بييضة واحدة كل شهر قمري إلى أن تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيضان عن إنتاج البيض. [2]

والعجيب أن مبيض الطفلة وهي لا تزال حملاً في بطن أمها يحتوي على ستة ملايين بييضة أولية، ولكن كثيراً من هذه البييضات تموت وتندثر قبل ميلاد الطفلة وخروجها للحياة، وتستمر البييضات في الاندثار حتى لا يبقى منها إلا ثلاثين ألف بييضة فقط عند بلوغ الفتاة سن المحيض، وما ينمو منها ويخرج من المبيض إلى قناة الرحم في حياة المرأة بكاملها لا يزيد عن أربعمائة بييضة فقط. [3]

حجم البييضة:

تعتبر بييضة المرأة من أكبر الخلايا في جسم المرأة، إذ يبلغ قطرها مائتي ميكرون

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د/ محمد علي البار – ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – الرياض – الدمام – الطائف – الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م – ص ١٧٠ – ص١٧١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٦ – ٣٧ ، الموسوعة الطبية الفقهية : د/ أحمد محمد كنعان – تقديم: د/ محمد هيثم الخياط ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ص ٨٧- ص٨٨.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٧٠ – ص ١٧١، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٨.

(خمس مليميترات) في حين أن معظم خلايا الجسم لا تزيد عن بعض ميكرونات، وبمقارنة البييضة بالحيوان المنوي نجد أن الفرق بينهما شاسعـًا؛ لأن الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات ورغم ذلك فإنه يساهم بنصف تكوين الجنين. (١)

وجدير بالذكر أن خلايا المبيض الجرثومية تبدأ في الانقسام الاختزالي والمرأة لا تزال جنينـًا في بطن أمها، ولا يتم هذا الانقسام إلا عند خروج البييضة من المبيض إلى القناة الرحمية وعند شعورها باقتراب الحيوان المنوي منها، فإذا أحست بدنو الحيوان المنوي منها، فإنها في هذه الحالة تكمل انقسامها وتستعد لاستقباله.

أما إذا لم يحضر الحيوان المنوي إلى البييضة عند خروجها من المبيض أو خلال ساعات من خروجها، فإنها تنطوي على نفسها لتموت بعد يوم من خروجها من المبيض، وفي هذه الحالة تدفعها شعيرات قناة الرحم دفعـًا إلى الرحم الذي يطردها إلى المهبل مع إفرازاته. (٢)

تلقيح البييضة طبيعيـًا داخل الرحم:

تبقى البييضة يومـًا كاملاً في انتظار الحيوان المنوي – زوج المستقبل – فإذا التقت به أفرزت شيئـًا يسيراً من جدارها لاستقباله وأفسحت له الطريق حتى يلج إلى داخلها عبر التاج المشع وعبر الجدار السميك؛ لتستقر نواته أمام نواتها، وفي هذه الحالة تتحد

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧١. وقد ورد بموقع اليوم السابع: أن البويضة هي واحدة من أكبر الخلايا في جسم المرأة، وهي حول حجم حبة الرمل، ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، فهي أكبر بحوالي أربع مرات من خلية الجلد، وأكبر بست وعشرين مرة من خلية الدم الحمراء، وأكبر بمعدل ست عشرة مرة من الحيوانات المنوية. https://m.youm7.com2017/12/22.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٧٣ – ص ١٧٨.

النواتان لتكّون البييضة الملقحة أو النطفة الأمشاج، فإذا تم التلقيح توقفت الدورة الشهرية لإخراج البييضات؛ لأن البييضة الملقحة سرعان ما تنقسم وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا على هيئة التوتة أو الكرة، وسرعان ما تتعلق بجدار الرحم. وهنا يستمر المبيض في إرسال هرمون الحمل (البروجسترون) الذي ينمي الرحم ويزيد من تغذيته وترويته بالدماء، وأيضـاً يجعل جسم المرأة مستعداً للحمل.

وتزيد البييضة الملقحة من سمك جدارها مرات عديدة، وتبدأ في الانقسام، وتترك التصدي للحيوانات المنوية؛ لأن غرضها قد انتهى واكتفت بزوجها وبما هي فيه من الجهد لإيجاد الجنين.

أما إذا قدر الله تعالى عدم حدوث الحمل، بأن خرجت البييضة ولم تصادف الحيوان المنوي، فإنها سرعان ما تموت ويطردها الرحم، وتبقى حويصلة جراف التي خرجت منها البييضة صفراء باهتة، وما هي أيام معدودة ويحدث الطمث. [1]

وهذه هي صورة التلقيح الطبيعي الذي يتم من خلال المعاشرة الطبيعية بين الزوجين. وتنبغي الإشارة إلى أن منشأ المبيض وتغذيته وترويته إنما تأتي من بين الصلب والترائب كما هو الحال بالنسبة للخصية [2]، قال تعالى: (**فَلْيَنْظُرِ الإنسان مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**). [3]

قال القرطبي: (فالدافق: هو المندفق بشدة قوته، وأراد المائين: ماء الرجل وما المرأة؛

(١) انظر : المرجع السابق ص ١٧٨ - ص ١٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٦.

(٣) سورة الطارق الآيات (٥ ، ٦ ، ٧).

لأن الإنسان مخلوق منهما، لكن جعلهما ماءً واحداً لامتزاجهما). [١]

وقال ابن كثير: (يعني المني يخرج دفقًا من الرجل ومن المرأة فيتولد منهما الولد بإذن الله عز وجل، ولهذا قال (**يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**): يعني صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها). [٢]

وقد روى شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قوله في تفسير هذه الآية: ٠صلب الرجل وترائب المرأة أصفر رقيق لا يكون الولد إلا منهما). [٣]

وقد ورد في بيان المراد بترائب المرأة ما يلي:

(١) روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما-: أن تريبة المرأة موضع القلادة. وروى عنه أيضًا: أن الترائب بين ثدييها.

(٢) وروى عن مجاهد: أن الترائب ما بين المنكبين إلى الصدر.

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة جـ ١٠ ص ٧٠٩٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م جـ ٤ ص ٤٩٨ ، وفي نفس المعنى: معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي -: لأبي محمد الحسين بن مسعود محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠ هـ تحقيق: عبدالرازق المهدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ جـ ٥ ص ٢٣٩، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ - تحقيق: علي عبدالباري عطية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ جـ ١٥ ص ٣٠٨ وما بعدها، صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني – طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفًا لله تعالى) ط: دار الرشيد – سوريا – حلب – جـ ٢٠ ص ٥٤٥.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٩٨.

(٣) وروى عن سفيان الثوري: أن الترائب فوق الثديين.

(٤) ورى عن الضحاك: أن الترائب بين الثديين والرجلين والعينين. [١]

(٥) وروى عن سعيد بن جبير – رضي الله عنه – أن الترائب: الجيد.

(٦) وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أن الترائب أربع أضلاع من هذا الجانب.

(٧) وحكى الزجاج: أن الترائب أربع أضلاع من يَمْنَه الصدر، وأربع أضلاع من يسرة الصدر.

(٨) وقال معمر بن أبي حبيبة المدني: الترائب عصارة القلب، ومنها يكون الولد.

قال القرطبي: والمشهور من كلام العرب أنها عظام الصدر والنحر. [٢]

وقد أشار الألوسي إلى الأعضاء المساهمة في إفراز ماء الرجل وماء المرأة بقوله: (والوجه والله تعالى أعلم: أن النخاع والقوى الدماغية والقلبية والكبدية كلها تتعاون في إبراز ذلك الفضل على ما هو عليه قابلا لأن يصير مبدأ الشخص على ما بيَّن في موضعه. وقوله سبحانه (من بين الصلب والترائب) عبارة مختصرة جامعة لتأثير الأعضاء الثلاثة، فالترائب يشمل القلب والكبد وشمولها للقلب أظهر، والصلب النخاع وبتوسطه الدماغ). [٣]

وفي هذا الشأن روى عطاء بن السائب عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع، تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٧٠٩٥، تفسير البغوي جـ ٥ ص ٢٣٩، روح المعاني الألوسي جـ ١٥ ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٧٠٩٥.

(٣) روح المعاني للألوسي جـ ١٥ ص ٣٠٩.

قال: مر يهودي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحدث أصحابه قال: فقالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال فجاء حتى جلس ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال: (يا يهودي من كل يخلق: من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم) فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك. (١)

وهذا الحديث يؤكد أن البييضة والحيوان المنوي يساهمان بالتساوي في تكوين الجنين. (٢)

---

(١) الحديث أخرجه أحمد والنسائي والسيوطي في الجامع الكبير، واللفظ لأحمد. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك، وثقة ابن حيان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

مسند أحمد:لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني المتوفي سنة٢٤١ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م جـ ٧ ، ص٤٣٧ رقم (٤٤٣٨)، السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م جـ ٨ ص ٢٢١ رقم (٩٠٢٧)، جمع الجوامع المعروف (بالجامع الكبير): لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبدالحميد محمد ندا – حسن عيسى عبدالظاهر – الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م جـ ١٢ ص ٧٩١ رقم (٩٢٦/ ٢٧٥٥٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بين سليمان الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ تحقيق: حسام الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م جـ٨ ص ٢٤١ رقم (١٣٩٠١).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٨٩.

ويظهر ذلك جليـًا في قوله تعالى: (**إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**). [1]

وقد أجمع المفسرون على أن الأمشاج هي الأخلاط، وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.[2] قال ابن عباس في تفسير هذه الآية (يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ثم ينتقل بعد من طور إلى طور وحال إلى حال وكون إلى كون).[3]

وقال أيضـًا (يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد، فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة).[4]

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم غرس الأعضاء

أولاً: بيان المقصود بغرس الأعضاء في عرف أهل اللغة

(أ) تعريف الغرس في عرف أهل اللغة:

هناك من يستخدم في تعريف عملية نقل الأعضاء عبارة (غرس الأعضاء)، ويستخدم البعض الآخر عبارة (زرع الأعضاء).

---

(١) سورة الإنسان آية (٢).

(٢) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٦٩١١ – ص ٦٩١٢ ، تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٥٣، تفسير البغوي جـ ٥ ص ١٨٩، روح المعاني للألوسي جـ ١٥ ص ١٦٨، مفاتيح الغيب – التفسير الكبير-: لأبي عبدالله محمد بن عمر ابن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ جـ ٣٠ ص ٧٤٠، صفوة التفاسير جـ ١٩ ، ص٤٩١ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٩٠.

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٥٣

(٤) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٦٩١٢ ، تفسير البغوي جـ ٥ ص ١٨٩.

ويرى بعض الباحثين أن إطلاق عبارة (غرس الأعضاء) أكثر دقة، استناداً إلى أن الغرس يفيد معنى الإثبات أما الزرع فيفيد معنى الطرح والإلقاء فقط.

والمشهور بين الباحثين هو استخدام عبارة (زرع الأعضاء) [١]؛ لذا فسوف أبيَّن معنى كل من الغرس والزرع في اللغة على النحو التالي:

- **المراد بالغرس**: غَرَسَ: غرس الشجر ونحوه غرسًا: أثبته في الأرض. والغريسة: يراد بها: النخلة أول ما تنبت، أو الفسيلة ساعة توضع في الأرض حتى تَعْلَق. جمع: غرائس. والمَغْرِسُ: موضع الغرس. [٢]
- **المراد بالزرع**: زرع: الزاء والراء والعين: أصل يدل على تنمية الشيء. والزرع: اسم لما نبت، يقال زرع الله الحرث: أنبته وأنماه. والزرع: ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر. كما يطلق الزرع على الولد.[٣]

(ب) تعريف الأعضاء في عرف أهل اللغة:

الأعضاء جمع عضو. والعضو بالضم والكسر: كل لحم وافر بعظمه. والتعضية: التجزئة والتفريق.[٤] كما عرف العضو بأنه: جزء من مجموع الجسد كاليد والمعدة

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٦٤ – ص ٦٥.

(٢) القاموس المحيط ص ١١٨٢ رقم (٦٦٨٤ غرس)، مقاييس اللغة ص ٧٠٧ كتاب الغين – باب الغين والراء وما يثلثهما، مختار الصحاح ص ٢٥٩ باب الفين، المعجم الوجيز ص ٤٤٨.

(٣) القاموس المحيط ص ٧٠٢ رقم (٣٨٩٦ زرع)، مقاييس اللغة ص ٣٩٧ – كتاب الزاي – باب الزاء والراء وما يثلثهما ، المصباح المنير ص ١٥٣ كتاب الزاي.

(٤) القاموس المحيط ص ١١٠٦ رقم (٦٣١٥ عضو)، مقاييس اللغة ص ٦٨٢ كتاب العين – باب العين والضاد وما يثلثهما، مختار الصحاح ص ٢٤٢ باب العين.

والعين. [١] كما عرف العضو في اصطلاح الأطباء بأنه : (Organ) كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء ، وتكون له وظيفة محددة ، ومثاله (القلب ، اللسان ، الأنف ، العين). [٢]

ثانياً : بيان المقصود بغرس (زراعة) الأعضاء اصطلاحا

يقصد بغرس (زراعة) الأعضاء : نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع (Donor) إلى مستقبل (Recipient) ، ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف . والمتبرع : هو الشخص الذى تؤخذ منه الأعضاء، وقد يكون حيا أو ميتـًا .

والمستقبل: هو الشخص المحتاج إلي نقل العضو إليه. [٣]

(ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف): قيد لبيان الغاية من عملية زرع أو نقل الأعضاء ، وهي إحلال العضو السليم مكان العضو التالف؛ للقيام بأداء الوظيفة المفقودة. [٤]

كما عرف مصطلح زراعة الأعضاء (Transplantation) بأنه : نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه. [٥]

---

(١) المعجم الوجيز ص ٤٢٣.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: د/ أحمد محمد كنعان ص ٧١١.

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار – ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ص٨٩.

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ اسماعيل غازي مرحبا – ص ٦٦.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية: د/ أحمد محمد كنعان ص ٧١٣.

ثالثاً : تاريخ غرس (زراعة) الأعضاء

غرس الأعضاء ليس أمراً حديثًا يشهده القرن العشرون ، كما قد يتبادر إلي الذهن ، بل هو أمر قديم ، فقد جرب الأطباء عبر العصور المختلفة زراعة بعض الأنسجة أو الأعضاء بشكل من الأشكال البدائية ، ولم يكتب لعملية زراعة الأعضاء النجاح الحقيقي إلا في القرن العشرين ، خاصة في النصف الثاني منه حيث أحرزت التقنيات الجراحية تطوراً كبيراً ، وتوافرت العقاقير التي تمنع الجسم من رفض العضو أو النسيج المزروع فيه. (١)

وقد روي عن قتادة بن النعمان – رضى الله عنهما – أنه أصيبت عينه يوم بدر فسالت حدقته علي وجنته فأرادوا أن يقطعوها فسأل النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال : (لا) فدعا به فغمز حدقته براحته فكان لا يدري أي عينيه أصيبت؟. (٢)

وما حدث لقتادة – رضي الله عنه – معجزة من معجزات النبي – صلي الله عليه

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٧١٣ – ص ٧١٤ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار ص ٤١ – ص٤٢.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي والطبراني وأبو يعلي واللفظ له. وقال عنه صاحب مجمع الزوائد: وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلي يحي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: لأحمد بن الحسين بن على بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخرساني أبي بكر البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ - تحقيق: أحمد عصام الكاتب – الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ص ٢٨٩ – باب القول في إثبات نبوة محمد المصطفي – صلى الله عليه وسلم - ، مسند أبي يعلي : لأبي يعلي أحمد بن على بن المثنى بن يحي بن عيسي بن هلال التميمي الموصلي المتوفي سنة ٣٠٧هـ - تحقيق : حسين سليم أسد – الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م جـ ٣ ص ١٢٠ رقم (١٥٤٩) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٨ ص ٢٩٧ – ص ٢٩٨ رقم (١٤٠٩٨).

وسلم، ولعل ما حدث لقتادة هو أول زرع للعين بكاملها، وهو ما لا يعرف في العصر الحديث، إذ أن ما يجرى الآن هو نقل للقرنية وليس زرع للعين بكاملها. (١)

رابعا: أنواع غرس (زراعة) الأعضاء

تنقسم عمليات غرس الأعضاء حسب علاقتها بالجسم المستقبل إلى أربعة أقسام:

(١) **غرائس ذاتية**: وهي عبارة عن نقل العضو (أو الغريسة) من مكان إلى مكان آخر من نفس الجسم. مثل نقل الجلد – خاصة في حالة الحروق – أو الغضاريف أو العظام – عند وجود كسر كبير متهشم – من موضع من جسم المريض إلى موضع آخر من جسمه.

(٢) **غرائس متماثلة** : هي نقل العضو من أخ لأخيه التوأم المتماثل. والتوائم قد تكون متماثلة أو غير متماثلة:

(أ) **التوائم المتماثلة**: هي الناتجة عن بييضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خليتين مستقلتين وأنتجت كل واحدة منهما جنيناً. ويتماثل هذا النوع من التوائم في جميع الخصائص الوراثية.

(ب) **التوائم غير المتماثلة**: هي الناتجة عن تلقيح بييضتين أو أكثر في وقت واحد، وتم تلقيح كل بييضة بحيوان منوى؛ ولذا فهي مختلفة في الخصائص الوراثية.

(٣) **غرائس متباينة (غير ذاتية)**: وهي التى تؤخذ من أفراد مختلفين من جنس واحد، كما في حالة نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، أو من أرنب لأرنب ... وهكذا. والنقل غير الذاتي إما أن يكون من حي أو من ميت.

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص ٤٣.

(٤) **غرائس غريبة أو دخيلة**: وهي المنقولة بين جنسين أو فصيلتين مختلفتين، كما في حالة نقل عضو من كلب إلى قط، أو من قرد إلى إنسان. وقد وقع هذا كثيراً على سبيل التجارب، وتم استخدام عظام الحيوانات في ترميم جسم الإنسان. (١)

وقد ذكر الفقهاء قديماً استخدام عظام الحيوان لتوصيل عظام الإنسان، فقال النووي في المنهاج: (ولو وصل عظمه بنجس لِفَقْدِ الطاهر وإلا وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، وقيل: وإن خاف. فإن مات لم ينزع على الصحيح). (٢)

وعلق الشربينى الخطيب على ذلك بقوله (وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك). (٣)

المطلب الثالث : التعريف بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة

(أ) بيان المراد بالتلقيح في عرف أهل اللغة

التلقيح مأخوذ مادة لقح: اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى يقال لقحت الناقة لقحاً ولقاحاً: أي قبلت ماء الفحل، فهي لاقح ولقوح.

وألقح الفحل الناقة: أحبلها. وتلقيح النخل: إبارُهُ.

والملاقيح: الفحول، وهي أيضا الإناث التي في بطونها أولادها.

---

(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: د/ محمد على البار ص ٩٠ – ص ٩١ مرجع سابق، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ اسماعيل غازى مرحبا ص ٧٢ مرجع سابق.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ- -على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م جـ١ ص ١٩٠ – ص ١٩١.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة الواحدة. [1]

(ب) بيان المراد بالتلقيح اصطلاحاً

التلقيح اصطلاحا: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة. [2]

كما عرف التلقيح بأنه : اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البييضة) وتكوين اللاقحة (Zygoys). [3]

(جـ) بيان المراد بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) اصطلاحاً

يراد بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي): كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي. [4] أي بغير عملية الجماع.

وفيه يتم تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في المختبر بعيداً عن رحم المرأة ، وهو ما

---

(١) القاموس المحيط ص ١٤٨١ رقم (٨٥٤٦ لقح)، مقاييس اللغة ص ٨٣٨ كتاب اللام، المصباح المنير ص ٣٣٠ كتاب اللام – باب اللام مع القاف وما يثلثهما، مختار الصحاح ص ٣٢٤ باب اللام، المعجم الوجيز ص ٥٦١ – ص ٥٦٢.

(٢) طفل الأنابيب : د/ محمد الحلبي – مقال منشور في مجلة العلوم والتقنية – مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد (٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ ص ٤٤، أطفال الأنابيب: الشيخ عبدالرحمن البسام – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ص ٣٦٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ اسماعيل غازى مرحبا ص ٣٩٠.

(٣) أسس علم الأجنة: د/ التهامي عبدالحميد محمد عبدالحميد – جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع ط: ١٤٢٠هـ ص ٤٣، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ هاشم عبدالله – بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الاسلامية – العددان (٢٢٧ : ٢٢٨) شوال – ذو القعدة ١٤٠٩هـ أيار – حزيران ١٩٨٩م حـ ١ ص ٨٩ – ٩٠ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٣٩٠.

(٤) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب : د/ محمد على البار – بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد (٢) حـ ١ ص ٢٨٢، أطفال الأنابيب : الشيخ عبدالرحمن البسام ص ٢٥١، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٣٩٠.

يسمي بأطفال الأنابيب، وتمر هذه العملية بعدة مراحل على النحو التالي:

١- يتم اعطاء المرأة أدوية محرضة للتبييض؛ للحصول على أكبر عدد من البييضات.

٢- تسحب هذه البييضات من المرأة بواسطة مسبار ثم توضع في محلول فسيوليجي مناسب لنموها وبقائها فيه.

٣- ثم يتم أخذ الحيوان المنوي من الرجل ويخضع لعملية فحص وتنقية من الشوائب، ثم يوضع في سائل خاص يكسبه القدرة على اختراق البييضة.

٤- تجمع الحيوانات المنوية مع البييضة، حتى يتم تلقيح البييضة بأحد هذه الحيوانات المنوية.

٥- إذا تم التلقيح وبدأت البييضة في الانقسام وتحولت إلى ما يعرف بالتونة (Morula) أو الكرة الجرثومية (Blastula) ، فإنها تؤخذ ويتم غرزها في جدار الرحم؛ لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى مرحلة الولادة، وعادة ما توضع أكثر من بييضة ملقحة في الرحم؛ لأن الرحم عادة ما يلفظ هذه البييضات.

٦- يتبيَّن حدوث الحمل بعد مرور أسبوعين من غرز البييضة الملقحة في رحم المرأة، إلا أن نجاح هذه العملية لا يتجاوز ١٢٪ بالنسبة للحمل والولادة؛ نتيجة الصعوبات التي تمر بها هذه العملية. (١)

---

(١) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د/ محمد على البار ص ٢٧١ – ص ٢٧٢ ، الطبيب أدبه وفقهه: د/ زهير أحمد السباعي – د/ محمد على البار ط: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م م ص ٣٣٧ – ص ٣٣٨، طفل الأنابيب: د/ محمد الحلبي ص ٤٥ – ص٤٦، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ هاشم جميل عبدالله – بحث منشور بمجلة الرسالة الاسلامية الجزء (٣) – العددان (٢٣٠-٢٣١) – محرم – صفر ١٤١٠هـ آب – أيلول ١٩٨٩م ص ٦٩ – ص ٧٠، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ اسماعيل غازي مرحبا ص ٤٠٣ – ص ٤٠٤.

المبحث الأول
حكم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة

للتلقيح الخارجي للبييضة عدة طرق، [1] وسوف أقتصر في هذا البحث على الحديث

---

(١) وفي بيان طرق التلقيح الخارجي للبييضة ورد في قرار مجمع الفقه الاسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، ما يلي: (إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التناول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، هي سبع:

- الأولى:أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة (Zygote) في رحم زوجته.
- الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
- الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
- الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
- السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيًا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا، وممنوعة منعًا باتًا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأي مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم).

مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث – الجزء الأول – طبع منظمة المؤتمر الاسلامي – مجمع الفقه الاسلامي – جدة – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م – الدورة الثالثة – جـ ١ – ص ٥١٥ – ص ٥١٦ البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٢١ – ص٤٢٢.

عن حكم صورة واحدة من صوره، وهي التلقيح الخارجي في حالة ما إذا أخذت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، بقصد زرع هذه البييضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة، عند تعذر الحمل الطبيعي بينهما. (١)

(١) هناك حالات يتعذر فيها الحمل الطبيعي بين الزوجين، ومن ثم يتم اللجوء إلى علمية التلقيح الخارجي (الاصطناعي – أو طفل الأنبوب)، ومن هذه الحالات:

- قفل الأنابيب: عندما تكون الأنابيب – قناتي الرحم – مقفلة أو مسددة ، أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها، فيستحيل في هذه الحالة التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، الأمر الذي يدعو إلى حتمية اللجوء إلى عملية التلقيح الخارجي كمحاولة لحصول الحمل.
- قلة الحيوانات المنوية أو ضعفها: عندما تكون الحيوانات المنوية لدى الرجل قليلة العدد أو ضعيفة الحركة، ويتسبب ذلك في فشل محاولات التلقيح الداخلي، فإنه يتم اللجوء إلى عملية التلقيح الخارجي، لأنه لا يحتاج إلا إلى عدد قليل من الحيوانات المنوية.
- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية: قد تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية مما يسبب هلاكها، ومن تفشل عملية التلقيح الداخلي، وفي هذه الحالة يلجأ الطبيب المعالج إلى عملية التلقيح الخارجي.
- انتباذ بطانة الرحم (Endometriosis) : وهو عبارة عن انتشار خلايا شبيهة بخلايا جدار الرحم في تجويف البطن، وتعمل عمل خلايا جدار الرحم، وتسبب التهابات شديدة للأنسجة والأعضاء المحيطة بها مثل المبيضان، قناتي الرحم (قناتي فالوب)، المهبل، عنق الرحم، وغيرها، وعند فشل العلاج الطبي والحراجي في علاج هذه الحالات يتم اللجوء إلى عملية التلقيح الخارجي.
- حالات العقم غير معروفة السبب.
- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة: د/ محمد على البار ط: دار العلم – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ص ٤١ – ص ٤٣ ، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور): د/ محمد على البار – ط: الدار السعودية ٠ جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص ٦٥ – ص ٦٧ ، طفل الأنابيب: د/ محمد الحلبي ص ٤٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : زياد أحمد سلامة - تقديم ومراجعة : الشيخ عبدالعزيز الخياط ط: دار البيارق – بيروت ، الدار العربية للعلوم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ص ٣٧، بنوك النطف والأجنة – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي : د/ عطا عبدالعاطي السنباطي – تقديم : أستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان، رحمه الله تعالي – ط: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص ٨٠، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ اسماعيل مرحبا ص ٤٠٤- ص٤٠٦ أطفا الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الاسلامي منها : د/ محمود سعد شاهين ط: دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص ١٢٥ – ص١٢٦.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة من صور التلقيح الخارجي للبييضة على قولين ، على النحو التالي :

القول الأول: يجوز التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين بشروط ، وهي :

١- أن يتم التلقيح الخارجي بين زوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما.

٢- أن يكون ذلك بالتراضي بين الزوجين.

٣- أن تكون هناك ضرورة لهذه العملية رغبة في الإنجاب.

٤- أن يغلب على ظن الطبيب المعالج أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

٥- أن يكون الطبيب المعالج امرأة مسلمة فإن لم يتيسر ذلك فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فطبيب غير مسلم.

٦- أن يكون انكشاف المرأة بقدر الضرورة.

٧- مراعاة عدم الخلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها، بأن يحضر معها زوجها أو امرأة أخرى.

٨- ضرورة الالتزام بالضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب.

وهذا القول ذهب إليه أكثر المعاصرين [1] ، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية،

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور): د/ محمد على البار ص ٦٧ ، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر المجمدة: د/ محمد على البار ص ٥٢ – ص ٥٣ ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة ص ٧٠ ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ هاشم جميل عبدالله – بحث منشور في مجلة الرسالة الاسلامية حـ٢ ص ٧٠.، أطفال الأنابيب: للشيخ عبدالرحمن البسام ص ٢٥٨ – ص ٢٥٩ ، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي: جمع وتهذيب : حسن بن فلاح القحطاني ط: مكتبة دار الحميضي – الرياض ، دار الكتاب والسنة – باكستان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ص ٧١ ، أحكام الشريعة الاسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية: فضيلة الشيخ : جاد الحق على جاد الحق –د/ جمال أبو السرور - د/ محمد نبيل يونس – د/ أحمد رجائي ط: مطابع الوليد – القاهرة ص ١١٥ – ص ١١٦، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ اسماعيل مرحبا ص ٤٣٢- ص ٤٣٣، أطفال الأنابيب بين الحظر والاباحة وموقف الفقه الاسلامي منها : د/ محمود سعد شاهين – ص ١٢٨ وما بعدها.

مثل قرار مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، [١] وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، [٢] وقرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن. [٣] وإليه انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام. [٤]

وبه صدرت فتوى دار الافتاء المصرية، [٥] وإليه ذهب فضيلة الشيخ / محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق[٦] – رحمه الله تعالى.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الثالث – الجزء الأول – الدورة الثالثة – طبع منظمة المؤتمر الاسلامي – مجمع الفقه الاسلامي – جدة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م حـ١ ص ٥١٥– ص ٥١٦.

(٢) القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته السابعة لعام ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٢٢ – وما بعدها.

(٤) الندوة المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

وقد جاء في توصية هذه الندوة : (٥– أطفال الأنابيب (والرحم الظئر): انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع إلى أنه جائز شرعا، إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام: الشيخ إبراهيم القطان – منشور ضمن ثبت أعمال ندوة (الإنجاب في ضوء الاسلام)، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤١٨– ص ٤٣٤.

(٥) المفتى: فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة محمد – تاريخ الفتوى ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م. موقع : دار الافتاء المصرية: وقد جاءت الفتوى على النحو التالي: (التلقيح الصناعي جائز ولا مخالفة فيه لشرع الله بشرط أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم إجراؤه في رحم الزوجة صاحبة البويضة ، والأمر في هذا النحو يكون بالمودة والتفاهم بين الزوجين ، فلا يحق لأي منهما أن يجبر صاحبه عليه.

(٦) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر: لفضيلة الشيخ محمود شلتوت – شيخ الأزهر السابق ط: دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثامنة عشرة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م ص ٢٨١.

القول الثاني: يرى عدم جواز التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين، وإليه ذهب بعض المعاصرين منهم فضيلة الشيخ / عبدالحليم محمود شيخ الأزهر السابق، [1] والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. [2]

الأدلة والمناقشة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز التلقيح الخارجي بين بذرتي الزوجين بشروط سبق ذكرها عند عرض هذا القول، بالمعقول، والقواعد الفقهية ، على النحو التالي:

---

(١) وفي هذا الصدد يقول فضيلته : (تلقيح الأطفال في الأنابيب لا يجوز ولا تدعو إليه مصلحة ولا ضرورة ، وهو اتجاه فاسد؛ لأنه بهذا الاتجاه تنقطع الروابط الانسانية التي يقول الله تعالي فيها: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا). سورة الحجرات من الآية (١٣) وهذا الذي يربى في أنبوبة يخرج إلى الحياة – إذا خرج – وهو لا يرتبط بالانسانية بأب ولا بأم ، ولم يعرف حنان الأب أو الأم ، ولا عطفهما فيكون مجرداً عن كل ما تتحلي به الانسانية في عواطفها وفي توادها وتراحمها، فيكون ضرره على المجتمع كثيرا). فتاوى الامام عبدالحليم محمود – الناشر : دار المعارف – الطبعة الخامسة حـ ٢ ص ٢٤٥.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية : لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين – جمعها أبو حامد إبراهيم ابن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشثري الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ص ٥٦ – ص ٦٩ – ص ٧٠. وممن ذهب إلى القول بعدم الجواز : الشيخ محمد إبراهيم شقرة في كتابه: تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص ٢٣٧، وكذلك الشيخ على بياض ، والشيخ عبداللطيف الفرفور كما في مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني – الجزء الأول ص ٣٧٦، والشيخ رجب التميمي في بحثه: أطفال الأنابيب المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني – الجزء الأول ص ٣٠٩ - ص٣١٠.

(أ) من المعقول:

١- أن التلقيح الخارجي إذا كان بماء الرجل لزوجته، كان تصرفًا واقعًا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعًا لا إثم فيه ولا حرج. (١)

٢- عدم الإنجاب يسبب لكل من الزوجين القلق والاضطراب النفسي، ويوقعهما في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعا. (٢) والإنجاب عن طريق التلقيح الخارجي (الاصطناعي) بعد ضر من التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة؛ لرفع الحرج والمشقة عن الزوجين. (٣)

٣- حاجة الزوجين إلى الإنجاب تنزل منزلة الضرورة؛ (٤) لأن انهدام الأسرة من الآثار المترتبة على عدم الإنجاب، حيث لا تكتمل السعادة النفسية والاجتماعية داخل الأسرة إلا بالولد.(٥)

(ب) من القواعد الفقهية :

١- قاعدة : (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). (٦)

---

(١) الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر: الشيخ / محمود شلتوت ص ٢٨١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني – الجزء الأول ص ٣٦٨ – ص ٣٦٩.

(٣) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ محمد بن عبدالجواد النتشة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م – من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا.

(٤) عملاً بالقاعدة الفقهية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة: عامة كانت، أو خاصة).
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ - تحقيق : طه عبدالرؤوف – عماد البارودي – الناشر : المكتبة التوفيقية ص ١٨٠ القاعدة الخامسة.

(٥) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : زياد أحمد سلامة ص ٥٠.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : على حيدر خواجة أمين أفندي المتوفي سنة ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسينى – الناشر : دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م حـ ١ ص ٤١ المادة (٢٨).

٢- وقاعدة : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف). [١]

وجه الدلالة:

المفاسد المترتبة على عدم الإنجاب أعظم ضرراً من المفاسد المترتبة على عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي)، خاصة إذا تم اتخاذ كافة الضمانات اللازمة لتفادى المحاذير المترتبة عليها. [٢]

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التلقيح الخارجي (الاصطناعي) بين بذرتي الزوجين بالكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب :

١- استدلوا بقوله تعالى : (**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**.....) [٣]

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية الكريمة على أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق: نجيب هواويني – الناشر : نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام بانح، كراتشي ص ١٧ المادة رقم (٢٧) ، موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م حـ ١ ص ٢٣٠.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الاسلامي: عمر محمد إبراهيم غانم – الناشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ص ٢٤٦، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٣٧ – ص ٤٣٨.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

الطبيعية؛ لأن النساء هن مكان الزرع وفي أرحامهن يتكون الولد، فينبغي إتيانهن في موضع النسل دون غيره، وهذا يعني أن التلقيح بين الحيوان المنوي للزوج وبييضة الزوجة إنما يتم عن طريق الجماع، أما التلقيح الخارجي (الاصطناعي) فإنه يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره؛ لذا فهو مخالف لما نصت عليه الآية ومن ثم فهو مخالف لشرع الله تعالى. (١)

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية الكريمة لا تدل على كيفية التلقيح ولا علاقة لها به، وإنما تبين كيفية إتيان الزوجة ومكان الإتيان، فمنطوق الآية الأمر بإتيان الزوجة في قبلها ومفهومها المنع من إتيانها في دبرها. (٢)

٢- وقوله تعالى: (**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**). (٣)

وجه الدلالة من الآية:

يخبر المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنه خالق السماوات والأرض ومالكها والمتصرف فيهما، وأنه سبحانه يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع وأنه يخلق ما يشاء، فيرزق من يشاء البنات، ويرزق من يشاء

---

(١) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي ص ٣٠٩ ، مجلة جمع الفقه الاسلامي العدد الثالث – الجزء الأول ص٤٨٦.

(٢) المسائل الطبية المستجدة حـ ١ ص ٩٦ - ص ٩٧ ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٣٨.

(٣) سورة الشورى الآية (٤٩ – ٥٠).

البنين، ويعطي من يشاء الزوجين – الذكر والأنثى – ويجعل من يشاء عقيماً لا نسل له[1]، وعلى المسلم الذي لم يرزقه الله الولد بأن صيره عقيماً أن يرضي بقضاء الله وقدره. [2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي) ليس في الإقدام عليها اعتراض على قضاء الله وقدره، بل هي من قدر الله تعالى، وما هي إلا أخذ بالأسباب. [3]

(ب) من السنة : استدلوا بما روي عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة القُرَظِيِّ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فَأَبَتَّ طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةُ الثوب. فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ. وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي – صلى الله عليه وسلم). [4]

---

(١) تفسير ابن كثير حـ ٤ ص ١٢١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني – الجزء الأول ص ٣٦٠.

(٣) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ هاشم جميل عبدالله حـ١ ص ٩٦ – ص ٩٧.

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ – تحقيق : محب الدين الخطيب – ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – أشرف على الطبع : قصي محب الدين الخطيب – ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م حـ ٥ ص ٢٩٥ – ص ٢٩٦ رقم (٢٦٣٩) كتاب الشهادات – باب شهادة المختبئ، صحيح مسلم بشرح النووي لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفي سنة ٢٦١ هـ ط: دار المنار – الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م حـ١٠ ص ٥ رقم (١١١/ ١٤٣٣) – تابع كتاب النكاح – باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

وجه الدلالة من الحديث: بَيَّن النبي – صلى الله عليه وسلم – كيفية التلقيح وأنه لا يكون إلا بطريقة معينة، وهي المعاشرة الطبيعية بين الزوجين، وهو الواضح من قوله – صلى الله عليه وسلم – (حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَكِ). (١)

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث لا علاقة له بالتلقيح ولا بكيفيته ، وإنما تحدث عن الشرط الذي تحل به المطلقة طلاقًا بائنًا لزوجها الأول، إذا أراد مراجعتها. (٢)

(جـ) من القواعد الفقهية :

١ – استدلوا بقاعدة (درة المفاسد أولي من جلب المصالح). (٣)

وجه الدلالة : إذا كان إنجاب الأولاد هو أهم المصالح المرجوة من علمية التلقيح الخارجي (الاصطناعي)، فإن هذه العملية يترتب عليها الكثير من المفاسد، ودرة المفاسد المترتبة على القول بجوازها أولى من جلب مصلحة الإنجاب، بناء على هذه القاعدة. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه معارض بقاعدتين سبق ذكرهما ضمن أدلة القائلين بالجواز، وهما: قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشيعة الاسلامية: د/ محمد بن عبد الجواد النتشة حـ١ ص ٩٩ – ص١٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق حـ ١ ص ١٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، موسوعة القواعد الفقهية حـ ٣ ص ٢٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر : مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ص ٢٦٥ – القاعدة الكلية الفرعية السادسة.

(٤) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي ص ٣٠٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الأول، ص٤٨٦.

أخفهما)، وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) . كما أن القائلين بالجواز وضعوا شروطاً وضمانات عدة، يحول الالتزام بها دون الوقوع في المفاسد والمحاذير المترتبة على عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي). (١)

٢- كما استدلوا بقاعدة : (سد الذرائع): (٢)

وجه الدلالة : إن فتح الباب لعملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي) يترتب عليه أن يتخذ ذريعة لكثير من المفاسد، ويؤدي إلى إثارة الفتن والشكوك في الأنساب، نظرا لوجود أسباب لهذا الشك مثل أن يتم التلقيح بمني رجل أجنبي لسبب ما، أو أن يحدث

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثالث – الجزء الأول ص ٤٨٢ - ص ٤٨٣، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٤٤٢.

(٢) سد الذرائع : هو حَسْمُ مَادَّةِ وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع من ذلك الفعل.

الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ - الناشر : عالم الكتب حـ٢ ص ٣٢. وانظر : الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد عوض – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م حـ١ ص ١١٩. وفي هذا الصدد يقول ابن القيم : (في سد الذرائع : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل). إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) المتوفي سنة ٧٥١هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م حـ٣ ص ١٠٢ – ص ١٠٣.

خلط بين الأنابيب. [١]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القائلين بالجواز قد وضعوا شروطًا وضمانات تحول دون الوقوع في المفاسد والمحاذير المترتبة على عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي)، [٢] إضافة إلى أن هذه القاعدة لا تنطبق على عملية التلقيح الخارجي؛ لأن إعمالها إنما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد، أما بإعمالها على أمور يحتمل أن تؤدي إلى حرام فغير جائز، [٣] كما هو الحال في مسألتنا.

(د) من المعقول :

١- أن التلقيح الخارجي (الاصطناعي) غير جائز ولا تدعو إليه مصلحة ولا ضرورة، وهو اتجاه فاسد، لأنه يؤدي إلى انقطاع الروابط الإنسانية التي يقول الله تعالى فيها: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)** [٤] فالطفل الذي يتم تلقيح بذرته في أنبوب يخرج إلى الحياة وهو لا يرتبط بالإنسانية، بل يكون مجردا عن كل ما تتحلى به الإنسانية في توادها وتراحمها وتعاطفها، فيكون ضرره على المجتمع أكثر من نفعه. [٥]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني – الجزء الأول ص ٣٧٦ ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ هاشم جميل عبدالله حـ١ ص ١٠٣، أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي ص ٣٠٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الثالث – الجزء الأول ص ٤٨٢ – ص ٤٨٣.

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : زياد أحمد سلامة ص ٧٢ ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٤٤٢.

(٤) سورة الحجرات من الآية (١٣).

(٥) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود حـ٢ ص ٢٤٥.

٢- أن عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي) مازالت في طور التجربة، وهذا يعنى عدم التيقن من أنها لن يترتب عليها حدوث ضرر جسمي أو عقلي أو نفسي في الجنين بعد ولادته، مما يدعو إلى القول بعدم جوازها. (١)

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الأمر قد حسم منذ زمن بعيد، فقد تبين بالتجربة أن التلقيح الخارجي (الاصطناعي)سليم العاقبة، كما أثبت الواقع العملي ميلاد أطفال أسوياء جسمياً وعقلياً ونفسياً بهذه الطريقة. (٢)

الرأي الراجح : بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن القول بجواز التلقيح الخارجي (الاصطناعي) بين بذرتي الزوجين هو الأولى بالقبول والترجيح لما يلي :

١-قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارض.

٢-أن التلقيح الخارجي (الاصطناعي) إذا تم وفق الضوابط والشروط التي سبق الإشارة إليها ترتب على ذلك عدم الوقوع في المفاسد والمحاذير التي يمكن أن تنجم عن هذه العملية.

٣- تعتبر عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي) هي الحل الأمثل في حالة عدم الإنجاب، لما فيها من المحافظة على استقرار الحياة الزوجية في كثير من الأسر، كما أنها تنأى بكثير من الأسر من الانهدام.

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية : د/ هاشم جميل عبدالله حـ١ ص ٩٩ – ص ١٠٠.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ اسماعيل مرحبا ص ٤٤٣ – ص ٤٤٤.

المبحث الثاني
حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية

بعد ترجيح الرأي القائل بجواز التلقيح الخارجي (الاصطناعي) متي كان بين بذرتي الزوجين، إذا تم وفق الضوابط والشروط التي سبق الإشارة إليها في معرض الحديث عن حكم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة ، يرد تساؤل : هل يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية؟

قبل الجواب علي هذا التساؤل ينبغي الإشارة أن الخلايا الجنينية خلايا غير متميزة ؛ لذلك تتقبلها أجسام المرضي ولا ترفضها ، إضافة إلي أنها تتميز بسرعة النمو والانقسام ، وسهولة الاندماج في أنسجة أجسام المرضي ؛ ومن هنا تظهر أهمية استخدام هذه الخلايا واستزراعها داخل أجسام المرضي ؛ لتنمو منها أعضاء تحل محل الأعضاء التالفة أو المريضة ، والتي ربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الأحياء المتبرعين أو من الموتى. [١] فقد ثبت أن أعضاء الأجنة أقل تسببًا للرفض وأكثر ملاءمة للزرع ، وبهذا يمكن زرع نخاع العظام ، وخلايا البنكرياس ، وخلايا الدماغ ، وخلايا الكلي والكبد ، بدلاً من زرع الكلي والكبد. [٢]

إذا كان الأمر كذلك ، فهل يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية؟

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور): د/ محمد علي البار ص ١١١، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء: د/ محمد علي البار – بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٠٤، أحكام الجنين: عمر محمد بن إبراهيم غانم ص ٢٦٠– ص٢٦١ ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٥١٥.

(٢) أحكام الجنين: عمر محمد بن إبراهيم غانم ص ٢٦٠ – ص٢٦١.

اختلف الفقهاء والأطباء المعاصرون في ذلك علي قولين ، علي النحو التالي :

القول الأول: لا يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية ، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين ، مثل الشيخ محمد الغزالي،[1] والشيخ محمد مختار السلامي[2] ، والشيخ عبد الله بن بي، والشيخ محمد فاضل أمين، [3] والدكتور عبد السلام العبادي،[4] ومن الأطباء الدكتور حسان حتحوت، [5] والدكتور

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ هامش (٢) نقلاً عن: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٠.

(٢) قال الشيخ محمد مختار السلامي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومفتي الجمهورية التونسية في بحثه: زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ – المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص ١٧٥٠ (التكون الخلوي: الذي حسبما فهمته عبارة عن البييضة الملقحة التي أخذت في الانقسام حتى تبلغ ٣٢ وحدة، ويذكر الأطباء أن هذه الخلايا هي خلايا غير متميزة بوظائف خاصة؛ ولذا فهي لا تصلح للزرع). وانظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ هامش (٢) نقلاً عن: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٤.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٤ هامش (٢) نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤١٥ – ص ٤٢٠ – ص ٤٢١.

(٤) حيث قال في بحثه: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة – المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٣٥ - ص ١٨٣٦ (والواقع أن القضية في رأيي ترجع إلى أصل المسألة، فإذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلاً فهذا أولى وأجدر بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاء لاحترام الحياة الإنسانية ومنعًا للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة).

(٥) قال الدكتور حسان حتحوت في بحثه: (استخدام الأجنة في البحث والعلاج) والمنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ص ١٨٥٢ – ص ١٨٥٤ (أن الأجنة الباكرة في هيئة بييضات ملقحة أو الجنين ذي العدد المحدود من الخلايا والتي تبقى فوائض عن الحاجة إثر عمليات الإخصاب خارج الرحم، وهو ما اشتهر بأطفال الأنابيب...) وذكر أن الباحثين قد اختلفوا حول إمكانية الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في التجارب الطبية وزراعة الأعضاء البشرية إلى فريقين، وظل الخلاف قائمًا إلى أن منعت ألمانيا الغربية إجراء التجارب على البييضات الملقحة، بل ومنعت الإطباء من إخصاب بييضات زائدة عن تلك التي تودع في الرحم، وذلك حتى لا يكون الإنسان حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو عرضة للإلقاء في البالوعة أو مادة للتجربة العلمية مثل حيوانات التجارب. ثم قال الدكتور/ حسان حتحوت: إن قرار ألمانيا الغربية (يظل جريئًا ولو وحيداً وأرى نفسيتي الإسلامية والإنسانية تستريح إليه. والله أعلم).

عبد الله حسن باسلامة [١].

القول الثاني: يجوز الاستفادة من البييضات الملحقة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية، وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين، مثل: الطبيب الدكتور مأمون الحاج علي ابراهيم [٢]، والدكتور محمد نعيم ياسين، [٣] والدكتور عمر سليمان الأشقر، [٤]، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ عبدالغفار الشريف، [١] والدكتور توفيق

---

(١) حيث قال في بحثه: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٤٤ (لذا، فإني: لا أرى – في الوقت الحاضر على الأقل – إمكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء؛ لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل، ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض خلايا تلك الأجنة الفائضة).

(٢) فقد قال في بحثه: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨١٩ – ص ١٨٢٠ (فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم، على سبيل المثال حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني... وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري، وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي... ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث والحث عليها، وذلك لفائدتها الطبية).

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – ذو القعدة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م ص ١٣٢.

(٤) يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر في بحثه: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – المنشور ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: د/ عمر سليمان الأشقر – محمد عثمان شبير – د/ عبدالناصر أبو البصل – د/ عارف على عارف – د/ عباس أحمد محمد الباز – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م – جـ ١ ص ٣٠٨ – ص ٣١٠ (إن أكثر المشاركين في الندوة السابقة – أي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – أجازوا

الواعي، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والدكتور عبدالمنعم عبيد،[٢]، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور محمد الأشقر، والدكتور عبدالناصر أبو البصل. [٣]

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية، بالسنة، والقواعد الفقهية والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من السنة: ما روى عن عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثمـًا، فإن كان إثمـًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها). [٤]

إجراء التجارب على البويضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده، ومثل ذلك الاستفادة منها... ولكن إجراء التجارب يجب أن يقيد بقيد ... هو عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب... لا بأس من إجراء التجارب عليها والاستفادة منها بأخذ بعض الأعضاء أو الأنسجة لمن يحتاجون إليها من المرضى)، وانظر أيضـًا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٩٤٩ – ص ١٩٥١.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٢٤ – ص ٢١٢٦.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٥ هامش (٣) – نقلا عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٩ – ص ٢٤٠ – ص ٢٤١ – ص ٢٤٨.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٥ هامش (٣) – نقلا عن: قضايا طبية معاصر في ضوء الشريعة الإسلامية جـ ٢ ص ٢٢٤ – ص ٢٢٦ – ص ٢٢٨.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.
صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٦ ص ٦٥٤ رقم (٣٥٦٠) كتاب المناقب – باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ٤٤٩ رقم (٧٧/ ٢٣٢٧) كتاب الفضائل – باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله.

وجه الدلالة من الحديث: أن الاعتداء على البييضة الملقحة يعد من قبيل قتل الروح البشرية، وهو من الإثم المحرم شرعـًا؛ [١] لأن الإسلام قد كفل الأجنة منذ تعلقها بالرحم، والبييضة الملقحة خارج الرحم تعدل في الحرمة تلك التي علقت بالرحم، وقد حرم الإمام الغزالي الاعتداء على الأجنة حتى وهي نطفة واعتبر هذه المرحلة أول مراتب الوجود؛ [٢] لذا فإن أخذ أنسجة من البييضة الملقحة ونقلها على سبيل العلاج إلى شخص مريض يعد نوعـًا من الإتلاف أو القضاء عليها، وهو بالتالي اعتداء على حرمتها. [٣]

(ب) من القواعد الفقهية:

١ – قاعدة: (سد الذرائع): [٤]

وجه الاستدلال: أن البييضة الملقحة هي البذرة، فهي بداية أدوار الحياة الإنسانية؛ لذا يجب احترامها احترامـًا كاملاً بعدم التعرض لها، ومعاملتها معاملة الجنين أو معاملة

---

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٥٥٨ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤٢١.

(٢) وفي هذا يقول الغزالي: (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش....).
إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ – الناشر: دار المعرفة – بيروت – جـ ٢ ص ٥١ كتاب آداب النكاح.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: د/ عبدالله حسين باسلامة– المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٤٥ (بتصرف).

(٤) سد الذرائع: هو حَسْمُ مَادَّةِ وسائل الفساد دفعـًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنعَ من ذلك الفعل.
الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٣٢ ، وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي جـ ١ ص ١١٩، إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١٠٢– ص ١٠٣.

الإنسان الكامل؛ وذلك خوفًا من تدرج هذه المواضيع من نقطة إلى نقطة ثم ينتقل الاعتداء إلى الإنسان نفسه وهو خليفة الله في الأرض، فمن باب سد الذرائع يُمنع انتقال الأنسجة من البييضة الملقحة إلى الشخص المريض. (١)

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أن باب سد الذرائع باب مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر، فلو أمكن ضبط الأمور، كان الأولى عدم سد باب الاستفادة من هذه البييضات الملقحة؛ تحقيقًا للاستفادة منها، وما لا يمكن ضبطه اليوم قد يمكن ضبطه غداً. (٢)

ب- أن الذرائع القليلة والبعيدة لا تسد، فالقضية القليلة جداً لا تعتبر أصلاً. (٣)

٢- قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر). (٤)

وجه الاستدلال:

أن في ترك الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة ضرر على نقل الأعضاء (٥)، ولكن

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢ – ص ٢١١٩.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٥٥٦ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٧ – ص٤١٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٣٠.

(٤) يقول ابن نجيم: وهي مقيدة لقولهم (الضرر يزال) أي لا بضرر.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص ٧٤ – القاعدة الثالثة، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ – القاعدة الثالثة ، الأشباه والنظائر للسبكي جـ ١ ص ٤٢ – القاعدة الثانية.

(٥) وهو حرمان المرضى من الاستفادة من الأعضاء أو الأنسجة الموجودة في تلك البييضات الملقحة.

هذا الضرر الواقع لا يزال بإلحاق الضرر على جنين حي. [١]

٣- قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح). [٢]

وجه الاستدلال: أن المصالح المرجوة من الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في مجال نقل الأعضاء لا تقدم على المفاسد المترتبة على ذلك، والتي من أهمها قتل الأرواح البشرية. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- لا نسلم لكم أن البييضات الملقحة فيها حياة إنسانية، كما أن المفاسد المترتبة على هذه العملية والمتمثلة في: فتح الباب أمام الاستغلال، وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، لا تنشأ من ذات التصرف، وإنما من الانحراف في الممارسة، ويمكن لكل مباح أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سببًا في الحكم بتحريمه، وإنما يكون حافزاً لأخذ الاحتياطات اللازمة. [٤]

ب- أن المفاسد القليلة والبعيدة لا تُسد، ولا اعتبار لها أصلاً. [٥]

---

(١) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٥٥٧ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣ – ص٢٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، موسوعة القواعد الفقهية جـ ٣ ص ٢٧٦ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي أحمد أبو الحارث الغزي ص ٢٦٥ – القاعدة الكلية الفرعية السادسة.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٧ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤٢١.

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٧ – ص ٥٥٨ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤٢٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٣٠.

(جـ) من المعقول:

١- أن البييضات الملقحة مستقبلة للحياة ومستعدة لها، بخلاف الأجنة المجهضة؛ لذا فلا يجوز الاستفادة منها، مادامت ستكون إنسانـًا كاملاً ولو احتمالاً، فيجب أن يقتصر طريقها على ما خلقت له، وهو العلوق في رحم أمها. (١)

٢- أن البييضات الملقحة هي بداية أدوار الحياة الإنسانية، فهي البذرة، ويجب احترام هذه البذرة احترامـًا كاملاً، وعدم التعرض لها، ومعاملتها معاملة الجنين أو معاملة الإنسان الكامل؛ لأن الاعتداء عليها يعتبر اعتداءً على الإنسان أيضـًا. (٢)

٣- أن التعرض للبييضة الملقحة أو الاعتداء عليها يعد امتهانـًا للإنسان في بداية حياته، وقد كرمه الله تعالى، حيث قال سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ) (٣)، وكرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلقه الله تعالى فيه. (٤)

ثانيـًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية، بالكتاب، والقياس، والمعقول، على النحو التالي:

---

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة: د/ عبدالسلام العبادي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٣٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢.

(٣) سورة الإسراء من الآية (٧٠).

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٦ نقلاً عن: : الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨ – ص٦٧٠ – ص ٦٧٤.

(أ) من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: (**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**). [١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن البييضة الملقحة لا تعد من الأرواح البشرية، ومن ثم فلا حرج في الاستفادة منها؛ لأن الإنسان هو الذي وجد في ذلك القرار المكين، وهو رحم الأم، [٢] حيث إن القرار المكين هو: المستقر المتمكن المهيأ للحمل، [٣] يقول ابن كثير في بيان المراد بالقرار المكين: (يعني الرحم معد لذلك مهيأ له). [٤]

(ب) من القياس:

يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية قياساً على جواز الاستفادة من الإنسان الميت بالتشريح وغيره. [٥]

(جـ) من المعقول:

١- أن البييضات الملقحة تعبر ميتة حكماً، لذا فإن ما يقع عليها بأخذ بعض أجزائها لا

---

(١) سورة المؤمنون الآية (١٣).

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٩ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤١٨.

(٣) صفوة التفاسير للصابوني جـ١٨ ص ٣٠٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٢٤٨.

(٥) انظر مناقشة الشيخ عبدالغفار الشريف، والتي وردت في البيان الختامي وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة والمنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ - الموافق ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالكويت – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ص٢١٢٥ (بتصرف).

يعد إفساداً لها. [1]

٢- إذا كان يجوز إعدام البييضات الملقحة الفائضة، فمن باب أولى جواز الاستفادة منها في نقل الأعضاء البشرية؛ لأنها مهدرة، فالاستفادة منها أولى من إهدارها. [2]

٣- ثبت طبياً أن أعضاء البييضات الملقحة – الأجنة – أقل تسبباً للرفض وأكثر ملاءمة للزرع، وبهذا يمكن زرع نخاع العظام، وخلايا البنكرياس، وخلايا الدماغ، وخلايا الكلى والكبد، بدلاً من زرع الكلى والكبد. [3]

٤- يجوز مخالفة القواعد العامة لمصلحة ضرورية لابد منها، أو لحاجة ماسة مؤكدة، والذين قالوا بعدم جواز الاستفادة بالبييضات الملقحة يستدلون بقواعد عامة. [4]

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن القول بجواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في زراعة الأعضاء البشرية هو الأولى بالقبول والترجيح، لما يلي:

(١) أن البييضات الملقحة تعتبر ميتة حكماً، ومن ثم فلا وجود للحياة الإنسانية فيها،

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – ذو القعدة ١٤١٠هـ - يونيو ١٩٩٠م ص ١١٣ – ص ١١٤.

(٢) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٨ – ص ٥٥٩ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٢٣٩-٤٢٠.

(٣) أحكام الجنين: عمر محمد إبراهيم غانم ص ٢٦٠ – ص ٢٦١.

(٤) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص ٥٥٩ نقلاً عن: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٤١٩.

وأنه لا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم [١]؛ لذا فإن ما يقع عليها بأخذ بعض أجزائها لا يعد إفساداً لها. [٢]

(٢) أن خلايا البييضات الملقحة لا ترفضها الأجسام، وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو بالغين يشكون من عاهات في أجسامهم، كما في حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي، فإنه يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني، وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري، وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي [٣]، وغير ذلك من حالات الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في مجال زراعة الأعضاء، حيث إن الاستفادة منها أولى من إهدارها.

ولكن لابد أن يقيد القول بالجواز بعدة ضوابط، ضماناً لعدم إساءة استخدام البييضات الملقحة في أغراض غير شرعية، ومن هذه الضوابط:

أ- عدم تغيير فطرة الله تعالى. [٤]

ب- ألا تخضع هذه العملية للأغراض التجارية.

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ عمر سليمان الأشقر – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٩٤٨.

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء : د/ محمد نعيم ياسين ص ١١٣ – ص١١٤.

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ مأمون الحاج علي إبراهيم – بحث منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨١٩ – ص ١٨٢٠.

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ عمر سليمان الأشقر ص١٩٤٩.

جـ- أن تتم هذه العملية تحت إشراف هيئة معتبرة موثوقة.

د- لابد من احترام جسم الإنسان وتكريمه في جميع الأحوال. [1]

هـ- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للشخص الذي ينقل إليه جزء من البييضة الملقحة. [2]

(١) انظر مناقشة د/ عبدالستار أبو غدة ، والتي وردت في البيان الختامي وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة والمنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ - الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالكويت – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٣١ – ص ٢١٣٢.

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د/ محمد نعيم ياسين ص ١١٣ – ص ١١٤.

المبحث الثالث
حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية

إذا قام الطبيب المعالج في عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي) بتلقيح عدد من بييضات الزوجة أكثر من العدد الذي سينقل إلى الرحم، وتأكد حمل تلك المرأة بعد نقل اللقائح إلى رحمها، ولكن بقيت بعض اللقائح بعد إتمام عملية الغرس في الرحم، فهل يجوز الاستفادة من تلك اللقائح المتبقية بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها؟[1]

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، ولكن بعدة شروط ، منها:

(١) الموافقة الصريحة من الزوجين – صاحبا الحيوان المنوي والبييضة – على إجراء تلك التجارب العلمية.

(٢) أن تتم هذه الأبحاث والتجارب الطبية بموافقة الجهات المختصة وتحت إشرافها.

(٣) أن يكون الهدف من إجراء تلك الأبحاث والتجارب علاجيـًا، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب. [2]

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ جـ ٢ ص ٦١٤.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – راسة مقارنة – : د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٣ – ص ١٢٩ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ جـ ٢ ص٦١٥.

وذلك مثل الأبحاث التي تعمل على نجاح عملية التلقيح الخارجي (الاصطناعي)، أو تلك التي تعمل على تطوير عملية تجميد اللقيحة والاحتفاظ بها؛ لاستخدامها في عملية غرس اللقيحة في الرحم، وكذلك الأبحاث التي تهدف إلى معرفة الوسط المناسب للقيحة في الأنبوب، والذي من شأنه أن يساعد في نمو اللقيحة قبل غرسها في الرحم، أو الأبحاث التي تهدف إلى تحسين نوعية الهرمون الذي يعمل على تنشيط مبيض المرأة لإفراز أكثر من بييضة مما يساعد على زيادة فرص الإنجاب عند الزوجين. =

(٤) ضمان عدم تعرض تلك البييضات الملقحة لأية مخاطر. [١]

(٥) أن تتفق هذه الأبحاث والتجارب مع النظام العام. [٢]

(٦) يجب عدم إعادة نقل البييضات الملقحة المستخدمة في الأبحاث والتجارب العلمية إلى الرحم. [٣]

= انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة – : د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) : د/ سعد بن عبدالعزيز الشويرخ جـ ٢ ص ٦١٥ هامش(١).

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة – ص ١٣٠.

(٢) وتحقيقاً لهذا الشرط: ينبغي تحريم كافة الأبحاث والتجارب التي تؤدي إلى تغيير خلقة الإنسان عن طريق التحكم في الكروموسومات، مثل التجارب التي تزيد أو تنقص في الطبيعة الأصلية التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، وقد وصف النص القرآني هذا التغيير بأنه استجابة لأوامر الشيطان، حيث قال الله تعالى (**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**) سورة النساء من الآية ١١٩. كما يجب تحريم الأبحاث التي تهدف إلى تحقيق نتائج غير مشروعة، أو ليس لها مبرر علمي أو أخلاقي، مثل محاولة تحقيق حمل كامل في الأنبوب (Ectogenese) ، أو محاولة تحقيق الإخصاب بين الجنس البشري والحيوان (Clonage).

الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ص ١٣١.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور/ عمر سليمان الأشقر: (ولكن إجراء التجارب – على البييضات الملقحة الفائضة – يجب أن يقيد بقيد أشارت إليه توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) وأكدته ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) وهذا القيد هو: عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب).

انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٩٤٩.

(٣) وتحقيقاً لهذا الشرط: يجب إتلاف البييضات الملقحة المستخدمة في التجارب والأبحاث الطبية، وعدم إعادة زرعها مرة أخرى في رحم المرأة صاحبة البييضة؛ وذلك لاحتمال إصابة الجنين بتشوهات جسدية أو عقلية أو وراثة، أو لاحتمال تغير في الصفات الوراثية بصورة مفاجئة.

انظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٣٢.

(٧)أن يكون إجراء التجارب على البييضات الملقحة هو الطريقة الوحيدة لتحقيق المصالح المبتغاة. [١]

وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور/ محمد المرسي زهرة [٢]، والدكتور/ عمر سليمان الأشقر [٣]، والدكتور/ مأمون الحاج علي ابراهيم [٤]، والدكتور/ محمد عطا السيد [٥]، والشيخ عبدالغفار الشريف [٦]، والشيخ محمد الحبيب بن الخواجة. [٧]

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة – موقع: https://erej.org

(٢) في بحثه: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٢٣ – ص ١٢٤ – ص ١٣٠ – ص١٣١ – ص ١٣٢.

(٣) في بحثه: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٩٤٩.

(٤) حيث يقول بعد ذكره لبعض العوامل البيئية المؤدية إلى الإصابة بالتشوهات الخلقية: (والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة ، فتنصح الحامل أو التي نيتها الحمل بالابتعاد عنها، وهناك مجالات أخرى متعددة يمكن الاستفادة منها من إجراء البحث على البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة، كمجالات تحديد النسل، وطرق منع العلوق، ودراسة حالات الحمل المتعدد، وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها).

ثم يقول: (ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث).

انظر بحثه: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨١٨ – ص ١٨١٩ – ص ١٨٢٠.

(٥) حيث قال في هذا الشأن: (وأنا أرى أنه من الصالح طبعاً ألا نحرم باحثين من موضوع الاستفادة منها – أي البييضات الملقحة – في الأبحاث، ..... – أي – أنه إذا بقيت هذه البييضات أن يستفاد منها إلى البحث بتحوطات شديدة جداً، ثم بعد ذلك يترك الباقي للموت الطبيعي). مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٢٤.

(٦) حيث قال: (فأنا أؤيد رأي الأخ الشيخ عطا في الاستفادة من هذه – أي البييضات الملقحة الفائضة – وكثير من العلماء أجازوا الاستفادة من الإنسان الميت، مثلاً التشريح الجراحي حتى يكون هذا للاستفادة طبياً).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٢٥.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٣٠.

القول الثاني: لا يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، وذهب إلى هذا القول: الدكتور محمد علي البار [1]، والدكتور/ عبدالله حسين باسلامة، [2] والدكتور/ حسان حتحوت [3] ، والدكتور/ علي أحمد السالوس. [4]

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، بالقياس، والمعقول،

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة: د/ محمد علي البار – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨١١.

(٢) حيث قال: : (ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، ولاشك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من الإتلاف للأجنة أو القضاء عليها.... وهو بالتالي اعتداء على حرمتها).

الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: د/ عبدالله حسين باسلامة – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٤٥.

(٣) حيث قال: (فقد قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان، أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب، فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط، وإنما حظرت إنشاءها أصلاً.... ولكن قرارها يظل جرئياً ولو وحيداً، وأرى نفسيتي الإسلامية والإنسانية تستريح إليه. والله أعلم).

استخدام الأجنة في البحث والعلاج: د/ حسان حتحوت – المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٥٣ – ص ١٨٥٤.

(٤) حيث ذكر أن استعمال البييضات الملقحة في البحث العلمي يجب منعه من باب سد الذرائع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١١٩.

والقواعد الفقهية، على النحو التالي:

(أ) من القياس: استدلوا بالقياس من وجهين:

الوجه الأول:

يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها قياساً على الموتى، بجامع عدم وجود الحياة في كل. (١)

وقد نوقش الاستدلال بهذا القياس بمناقشتين (٢):

المناقشة الأولى: أن قياس جواز الاستفادة من البييضات الملقحة بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها على الموتى، قياس مع الفارق؛ لذا فهو مردود؛ لأن الميت ما هو إلا جسد حلت فيه الروح ثم فارقته؛ بخلاف البييضة الملقحة فإنها مهيأة لنفخ الروح فيها بعد مرور أربعة أشهر على تاريخ غرسها في الرحم، وهذا باتفاق الفقهاء. (٣) إضافة

---

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة – د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٧ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ سعد الشويرخ ص ٦١٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٢٥.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ سعد الشويرخ جـ ٢- ص ٦١٨ – ص٦١٩.

(٣) قال ابن عابدين: (اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها كما صرح به جماعة). رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي ١٢٥٢ هـ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م جـ ١ ص ٣٠٢.

وقال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس).

الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي – جـ ٦ ص ٤٤٠٠.

وقال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر). =

إلى أن البييضة الملقحة قابلة للنمو لتكوين إنسان بخلاف الميت الذي فارق الحياة.

المناقشة الثانية: أن من شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه قد اتفق على حكمه، والأصل الذي ورد في هذا القياس هو جواز إجراء التجارب والبحوث الطبية على الموتى، ليس محل اتفاق بين العلماء.

الوجه الثاني: يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها قياساً على جواز إجرائها على المريض، بجامع تحقيق مصلحة علاجية في كل. [1]

= شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م جـ١٦ ص ١٤٥ – كتاب القدر.

وجاء في أسنى المطالب: (إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفي سنة ٩٢٦ هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

وقال ابن حجر: (كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر).

فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م جـ ١١ ص ٤٩٣ – كتاب القدر.

وجاء في شرح الزركشي: (قال: والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصُلِّى عليه. ش: لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود). وقال ابن احزم : (وقد صح عن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الروح ينفخ فيه بعد مائة وعشرين ليلة).

المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ - تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري – الناشر: دار الفكر – بيروت – جـ ١١ ص ٢٣٧.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي سنة ٧٧٢هـ - الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م جـ ٢ ص ٣٣٤.

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة –: د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٤ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ عبدالعزيز الشويرخ ج ٢ ص ٦٢٠. =

وقد نوقش الاستدلال بهذا القياس بمناقشتين: [١]

المناقشة الأولى: أن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على المريض ليس جائزاً على سبيل الإطلاق؛ لأن الأضرار المترتبة على إجراء التجارب على المريض قد تكون في بعض الحالات أعظم من الأضرار الموجودة في المرض ذاته، ومن المعلوم أن شريعتنا الغراء لا تجيز إزالة الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه، كما دلت على ذلك القاعدة الفقهية (الضرر لا يزال بالضرر) [٢] وقاعدة (الضرر لا يزال بمثله).[٣]

المناقشة الثانية: لو سلمنا جواز إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على المريض في

= فقد تهدف الأبحاث والتجارب الطبية إلى علاج المريض، ومن ثم ينتفع المريض من إجرائها على جسمه، وقد تهدف إلى خدمة مهنة الطب وتساعد على تطويرها، وفي هذه الحالة يعود النفع والمصلحة على المجتمع كله، دون أن يعود على المريض الذي خضع للتجارب منفعة شخصية مباشرة.

الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٢٤.

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ عبدالعزيز الشويرخ جـ ٢ ص ٦٢٠ – ص ٦٢١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤ – القاعدة الثالثة، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦ القاعدة الثالثة، الأشباه والنظائر للسبكي جـ ١ ص ٤٢ – القاعدة الثانية، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٩ – القاعدة الكلية الفرعية الثالثة.

(٣) فالضرر لا يزل بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى، بل بما هو دونه.

شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفي ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م – تصحيح وتقديم وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا – تنسيق ومراجعة : د/ عبدالستار أبو غدة – الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ١٩٥ – القاعدة الرابعة والعشرون – المادة (٢٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤ – القاعدة الثالثة – مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ – المادة (٢٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٥٩- القاعدة الكلية الفرعية الثالثة، موسوعة القواعد الفقهية جـ ٦ ص ٢٥٧ وقد وردت فيها هذه القاعدة بلفظ (الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله).

بعض الحالات، فهذا الجواز ليس مطلقاً بل هو مقيد بشرط كون الضرر المترتب على إجراء هذه التجارب على المريض أخف من الضرر الموجود في ذات المرض. فمتى توافر هذا الشرط أمكن القول بجواز إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على المريض، عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف). (١)

ولاشك أن هذا الشرط لا يتوافر في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضات الملقحة؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى إتلافها والقضاء عليها. (٢)

إضافة إلى أن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملقحة لا يترتب عليه مصلحة علاجية لتلك البييضة، بل يؤدي ذلك إلى إتلافها.

وترتيباً على ذلك: فإن قياس جواز إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملحقة على جواز إجرائها على المريض مردود بكونه قياساً مع الفارق؛ لأن إجراء التجارب على المريض فيه مصلحة شهد الشرع باعتبارها، بخلاف إجراء تلك التجارب

---

(١) مجلة الأحكام العدلية – المادة رقم (٢٧) ص ١٩، شرح القواعد الفقهية ص ١٩٩ – القاعدة السادسة والعشرون – المادة (٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية جـ٦ ص ٢٥٣ – القاعدة الثانية، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٦٠ وجاء فيه أن هناك قواعد فقهية تتفق مع هذه القاعدة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها وهي: (١- يختار أهون الشرين أو أخف الضرورين. ٢- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما. ٣ إذا اجتمع ضرران أُسْقِطَ الأصغر للأكبر ... والمعنى: أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد).

(٢) وفي هذا المعنى يقول الدكتور عبدالله حسين باسلامة: (ولاشك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من الإتلاف للأجنة أو القضاء عليها... وهو بالتالي اعتداء على حرقتها).

الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: د/ عبدالله حسين باسلامة – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٨٤٥.

على البييضة الملقحة فلا مصلحة فيه.

(ب) دليلهم من المعقول :

استدلوا من المعقول بأربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الحياة الموجودة في البييضة الملقحة مهدرة بالنسبة لمصلحة الإنسان، واحترامها لا يكون إلا بعد نفخ الروح فيها ، أي بعد أربعة أشهر من تاريخ التلقيح. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: (٢)

بأنا لا نسلم لكم القول بأن الحياة الموجودة في البييضة الملقحة مهدرة حتى تنفخ فيها الروح؛ لأن البييضة الملقحة تعتبر بمثابة البذرة، فهي أصل الإنسان، وهي مستعدة لقبول الحياة؛(٣) لأنها بداية أدوار الحياة الإنسانية، وحرمتها تبدأ من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي؛ لذا يجب احترامها احتراما كاملا بعدم التعرض لها بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، ومعاملتها معاملة الجنين أو معاملة الإنسان الكامل. (٤) وقد ذهب بعض الحنفية، (٥) والمالكية ، (١) والغزالي من الشافعية (٢) ، وابن رجب من

---

(١) وذلك مثل حياة الحيوان والنبات فإنها مهدرة بالنسبة لمصلحة الانسان.

انظر : مناقشة الشيخ عبدالغفار الشريف بمجلة الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢١٢٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب : د/ عبدالعزيز الشويرخ حـ٢ ص ١٦١٩.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) : د/ عبدالعزيز الشويرخ حـ ٢ ص ٦١٩- ص ٦٢٠.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي حـ٢ ص ٥١.

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢.

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي : (فإن قيل: ..... وإن كان نطفة في الرحم عند موت المورث فإنه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة. قلنا: نعم تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأن يكون منها

الحنابلة[٣] ، والظاهـرية، [٤] إلى القول بتحريم إسقاط الجنين أو الاعتداء عليه من بداية

شخص حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المآل كما يعطي للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره .... فكذلك النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المآل). المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ - الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م حـ ٣ ص ٥١، وانظر : تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ - الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م جـ١٠ ص ٣٠٠ – ص ٣٠١.

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير: (ولا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومـًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعـًا).

الشرح الكبير مع حـاشية الدسوقي : لأبي البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل المتوفي سنة ١٢٠١هـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه حـ٢ ص ٢٦٦ – ص ٢٦٧.

وانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ - تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط: المكتبة التوفيقية حـ٢ ص ٦١٧.

(٢) قال الغزالي: (وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش....). إحياء علوم الدين حـ٢ ص ٥١،

وانظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ - الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م جـ٨ ص ٤٤٣.

(٣) قال ابن رجب : (وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب – أي العزل – إلى منع انعقاده، ....

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد. بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا).

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ٥٩.

(٤) المحلي بالآثار لابن حزم الظاهري حـ ١١ ص ٢٣٩.

أدوار خلقه وهي مرحلة النطفة.

الوجه الثاني : يجوز إجراء الأبحاث العلمية على الشخص البالغ بشروط معينة، وهي أن يوافق على ذلك موافقة صريحة ومكتوبة، وأن تكون الأضرار المتوقعة بسبب اجراء تلك الأبحاث عليه تتناسب مع الفوائد المنتظر جنيها، ولم يقل أحد بمنع هذه الأبحاث على الشخص البالغ بحجة أنه تجب حمايته واحترامه لذاته، فمن باب أولي ينبغي القول بجواز اجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضات الملقحة. (١)

الوجه الثالث: أن البييضة الملقحة في هذه الفترة لا يوجد لديها خلايا عصبية بالمعنى المعروف ، فالإحساس بالألم والشعور مفقود تماما لديها في هذه المرحلة، فالأبحاث والتجارب الطبية التي تجري على البييضة الملقحة تجري على مجموعة خلايا أكثر منها على كائن بشري.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن الأبحاث والتجارب الطبية وإن كانت تجري على مجموعة خلايا إلا أن هذه الخلايا هي نواة وبذرة لتكوين الإنسان، فالبييضة من لحظة تلقيحها بالحيوان المنوي تكون مستعدة لقبول الحياة، وصالحة لتكوين ما هو إنسان؛ لأنها بداية أدوار الحياة الإنسانية ، ومن ثم فهي تنمو شيئًا فشيئًا ، وتنتقل من حال إلى حال – نطفة ثم علقة ثم مضغة – وهذا يقتضي أن يكون لها حرمة تدعو إلى عدم التعرض لها بإجراء الأبحاث

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: د/ محمد المرسي زهرة ص ١٣٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) : د/ عبدالعزيز الشوبرخ حـ٢ ص ٦٢١ – ص ٦٢٢.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص ١٢٦.

والتجارب الطبية. [1]

الوجه الرابع: أن البييضة الملقحة وإن كانت تحمل في طياتها "نواة" لكائن بشري محتمل، ومن ثم يجب احترامها، فإن إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها لا يمثل اعتداء على حرمتها ، كما لا يعد تهديداً للجنس البشري بوجه عام، بل على العكس هناك مصالح مرجوه من إجراء تلك الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملقحة، من أهمها علاج أمراض العقم؛ لتحقيق رغبة طبيعية وغريزية لدى الزوجين وهي الإنجاب، مثل معرفة أسباب رفض الرحم لانغراس البييضة الملقحة فيه، [2] ولا يمكن التوصل إلى معرفة هذه الأسباب إلا من خلال إتاحة الفرصة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملقحة. [3]

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن دعوى المصالح المرجوة من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملقحة لا تكفي للقول بجواز إتلاف ما هو قابل لأن يكون إنساناً كاملاً لو غرس في

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) حـ٢ ص ٦٢٢.

(٢) وكذلك الأبحاث التي تهدف إلى معرفة الوسط المناسب للقيحة في الأنبوب، والذي من شأنه أن يساعد على نمو اللقيحة قبل غرسها في الرحم، أو الأبحاث التي تهدف إلى تحسين نوعية الهرمون الذي يعمل على تنشيط مبيض المرأة لإفراز أكثر من بييضة مما يساعد على زيادة فرص الإنجاب عند الزوجين.
الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية : د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٤.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٣٤ – ص ١٣٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ عبدالعزيز الشويرخ حـ٢ ص ٦٢٢ – ص ٦٢٣.

موضعه الذي خلقه الله له، وهو الرحم. [١]

(حـ) دليلهم من القواعد الفقهية :

استدلوا بقاعدة : (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). [٢]

وجه الاستدلال بالقاعدة:

أن مراعاة أعظم المفسدتين تكون بازالته؛ لأن المفاسد تراعي نفيـًا، كما أن المصالح تراعي إثباتـًا. [٣]

فالبييضة الملقحة الفائضة إما أن تكون زائدة بعد إجراء عملية الغرس في الرحم، أو أنه قد تم تلقيحها بهدف إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها ، وهي في الحالتين غير مخصصة لإعادة غرسها في الرحم، وليس لها فرصة للحياة، كما أنها لا تخلو من مفسدتين: الأولى : إتلافها. والثانية : استخدامها في الأبحاث والتجارب الطبية. ومصيرها في الحالتين واحد، وهو الموت. ولا شك أن مفسدة إتلافها أعظم من مفسدة استخدامها في الأبحاث والتجارب الطبية؛ لذا ينبغي ارتكاب أخف المفسدتين، وهو استخدام البييضة الملقحة في الأبحاث والتجارب الطبية ، دفعـًا لأعظم المفسدتين كما جاء بالقاعدة. [٤]

---

(١) التلقيح غير الطبيعي (أطفال النابيب) حـ ٢ ص ٦٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦ – القاعدة الرابعة، مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ – المادة (٢٨). وقد وردت هذه القاعدة بلفظ: (إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما). موسوعة القواعد الفقهية جـ١ ص ٢٣٠.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ٢٠١.

(٤) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية : د/ محمد المرسي زهرة ص ١٢٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ عبدالعزيز الشويرخ حـ٢ ص ٦٢٣- ص ٦٢٤.

ونوقش الاستدلال بهذه القاعدة: [1] بأن حدوث هاتين المفسدتين مبنى على وجود بييضات ملقحة فائضة عن الحاجة، ولا يحصل ذلك إلا بتلقيح بييضات زائدة عن العدد الذي سيغرس في الرحم. والراجح في مسألة البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة أنها تترك دون عناية حتى تموت، [2] وبذلك لا تبقي بييضات فائضة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، وهذا أخف من مفسدة إجراء التجارب عليها؛ لأن تركها دون عناية طبية حتى تموت ليس فيه عدوان على الحياة الموجودة في اللقيحة، بخلاف التعرض لها بإجراء التجارب الطبية عليها.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة في إجراء الأبحاث والتجارب الطبية، بالقياس ، والمعقول، والقواعد الطبية، على النحو التالي :

(أ) دليلهم من القياس :

لا يجوز التعرض للبييضة الملقحة بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها قياسا على عدم جواز ذلك في حق الجنين، بجامع أن كلا منهما بداية للحياة الإنسانية. [3]

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) حـ٢ ص ٦٢٤.

(٢) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د/ عبدالسلام العبادي . بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس–الجزء الثالث ص ١٨٣٦،الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ عمر سليمان الأشقر – منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ١٩٤٨ – ص ١٩٤٩ .

وانظر : مناقشة: الدكتور / محمد عطا السيد – بمجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – ص ٢١٢٤.

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) حـ ٢ ص ٦١٧.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن هذا القياس مردود؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الجنين اكتسب الحرمة شرعـًا لوجوده داخل الرحم، بخلاف البييضة الملقحة خارج الرحم. (١)

(ب) دليلهم من المعقول :

أن البييضة الملقحة هي بداية أدوار الحياة الإنسانية، فهي بذرة الإنسان، لذا يجب احترامها احتراما كاملا، وذلك بمنع إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها. (٢)

ويناقش هذا الدليل:

بأن البييضة الملقحة الفائضة تعتبر ميتة حكمـًا؛ لذا فان التعرض لها بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها لا يعد إفسادا لها. (٣)

(جـ) دليلهم من القواعد الفقهية:

استدلوا بقاعدة : (سد الذرائع): (٤)

وجه الاستدلال بالقاعدة:

أن البييضة الملقحة هي نواة الحياة الإنسانية؛ لذا يجب احترامها ومنع اجراء

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) حـ٢ ص ٦١٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – ص ٢٠٨٢.

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – ذو القعدة ١٤١٠هـ – يونيو ١٩٩٠م ص ١١٣ – ص ١١٤.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي حـ١ ص ١١٩، الفروق للقرافي حـ ٢ ص ٣٢، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم حـ٣ ص ١٠٢ – ص ١٠٣.

الأبحاث والتجارب الطبية عليها ، وذلك خوفا من تدرج هذه المواضيع من نقطة إلى أخرى ثم ينتقل الأمر إلى إجراء الأبحاث والتجارب الطبية علي الإنسان ذاته، [1] كما أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى محاولة ايجاد بييضات ملقحة زائدة عن الحاجة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها ، وكل هذا يستلزم القول بعدم الجواز سدا لهذه الذرائع. [2]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن باب سد الذرائع باب مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر، فلو أمكن ضبط الأمور، كان الأولى عدم سد باب الاستفادة من البييضات الملقحة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية ، تحقيقا للاستفادة منها. [3]

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن القول بجواز الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية بالشروط والضوابط السابق ذكرها هو الأولى بالقبول والترجيح ، لما يلي:

(١) أن البييضة الملقحة وإن كانت تحمل في طياتها "نواة" لكائن بشري محتمل إلا أن الحياة الموجودة فيها تعد مهدرة، ولا يمكن قياسها على الحياة الموجودة في الجنين؛ لأن الجنين قد اكتسب الحرمة شرعا بوجوده داخل الرحم، بخلاف البييضة الملقحة فهي لا تزال خارج الرحم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السادس – الجزء الثالث ص ٢٠٨٢ – ص ٢١١٩.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب): د/ عبدالعزيز الشويرخ حـ ٢ ص ٦١٧.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ اسماعيل مرحبا ص ٥٥٦.

(٢) أن البييضة الملقحة الفائضة عن الحاجة في هذه الفترة لا يوجد لديها خلايا عصبية بالمعنى المعروف، فالإحساس بالألم والشعور مفقود تماما لديها في هذه الفترة. فالأبحاث والتجارب الطبية التي تجري عليها تجري على مجموعة خلايا أكثر منها على كائن بشري.

(٣) أن البييضة الملقحة ليس لها فرصة للحياة، فلو تركت دون عناية طبية سوف تموت؛ لذا فإن الاستفادة منها بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها أولي من إهدارها وتركها حتى تموت.

(٤) أن الشروط والضوابط التي وضعها أصحاب القول القائل بالجواز كفيلة لصيانة هذه البييضات الملقحة من العبث بها، خاصة وأنه قد ورد في هذه الشروط أنه لابد من موافقة الجهات المختصة، وأن تتم هذه الأبحاث تحت اشرافها، كذلك اشتراط أن يكون الهدف من إجراء هذه الأبحاث علاجيـًا، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، كذلك اشتراط كون هذه الأبحاث موافقة للنظام العام، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط السابق ذكرها.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.... **وبعد:**

فقد انتهيت بفضل الله وعونه من بحث موضوع: (مدى مشروعية الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية والتجارب الطبية – دراسة فقهية مقارنة)، ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات ، على النحو التالي :

(أ) نتائج البحث :

أولا: البييضة في عرف أهل الطب: تسمي بويضة، وهي ما يفرزه مبيض الأنثى كل شهر منذ بلوغها وحتى سن اليأس. وتعتبر البييضة من أكبر الخلايا في جسم المرأة، حيث يبلغ قطرها مائتي ميكرون (خمس ميليمترات) في حين أن معظم خلايا الجسم لا تزيد عن بضع ميكرونات.

ثانيا: للمرأة مبيضان، مبيض عن يمين الرحم، وآخر عن يساره، ويعتبر المبيض هو مصنع البييضات أو النطف المؤنثة، وهو ما يقابل الخصية عند الرجل.

ثالثا: التلقيح الطبيعي داخل الرحم: تبقي البييضة يوما كاملا في انتظار الحيوان المنوي، فاذا التقت به أفرزت شيئا يسيرا من جدارها لاستقباله، وأفسحت له الطريق حتى يلج الي داخلها عبر التاج المشع وعبر الجدار السميك، لتستقر نواته أمام نواتها، وفي هذه الحالة تتحد النواتان لتكوِّن البييضة الملقحة أو النطفة الأمشاج، فإذا تم التلقيح داخل الرحم توقفت الدورة الشهرية لإخراج البييضات، لأن البييضة سرعان ما تنقسم وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا

على هيئة التوتة أو الكرة ، وسرعان ما تتعلق بجدار الرحم.

رابعا: منشأ المبيض وتغذيته وترويته إنما تأتي من بين الصلب والترائب، كما هو الحال بالنسبة للخصية.

خامسا: الأمشاج : هي الأخلاط، وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

سادسا:يقصد بزراعة الأعضاء: نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع وزراعتها في جسم شخص آخر، لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه.

سابعا: التلقيح اصطلاحـًا: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة.

ثامنا: التلقيح الخارجي (الاصطناعي) اصطلاحا: هو كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي (الجنسي)، أي بغير جماع.

تاسعا: يتم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) بالمختبر بعيدا عن الرحم، وهو ما يسمي بأطفال الأنابيب.

عاشرا:ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان – عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية المنعقد من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / من ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م إلى جواز صورة التلقيح الخارجي (الاصطناعي) في حالة ما إذا أخذت البييضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج، وتم التلقيح بالمختبر خارج الرحم، بقصد زرع هذه اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة عند تعذر الحمل الطبيعي، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة من صور التلقيح الخارجي للبييضة على قولين، والراجح هو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين، وصدرت به قرارات المجامع الفقهية، وهو القول بالجواز، وإليه انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام، وبه صدرت فتوي دار الافتاء المصرة،

وإليه ذهب فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق، وذلك وفق الضوابط والشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول – القائل بالجواز – وذلك تجنباً للوقوع في المفاسد والمحاذير التي يمكن أن تنجم عن عملية التلقيح الخارجي، وتحقيقاً لاستقرار الحياة الزوجية لبعض الأسرة ، كما في حالة عدم الإنجاب.

حادي عشر: الراجح في مسألة حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء البشرية هو القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه أغلب الفقهاء المعاصرين مثل الطبيب الدكتور مأمون الحاج على ابراهيم، والدكتور / محمد نعيم ياسين، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، والدكتور محمد عثمان شبير، وغيرهم. وذلك لأن خلايا البييضات الملقحة لا ترفضها الأجسام، كما أنه لا حرمة لها قبل انغراسها في جدار الرحم، ولكن لابد أن يقيد هذا الجواز بعدة ضوابط، ضمانا لعدم إساءة استخدام البييضات الملقحة في أغراض غير شرعية، مثل: عدم تغيير فطرة الله تعالى، وعدم خضوع هذه العملية لأغراض تجارية، وأن تتم تحت اشراف هيئة معتبرة موثوقة، وأن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للشخص الذي ينقل إليه جزء من البييضة الملقحة.

ثاني عشر: الراجح في مسألة حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية هو الرأي القائل بالجواز، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد المرسي زهرة، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور مأمون الحاج على ابراهيم، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ عبدالغفار الشريف،

وغيرهم؛ لأن البييضة الملحقة الفائضة ليس لها فرصة للحياة، فلو تركت دون عناية طبية سوف تموت، فالاستفادة منها في مجال الأبحاث والتجارب الطبية أولي من إهمالها، خاصة أن الشروط والضوابط التى وضعها أصحاب هذا القول – القائل بالجواز – كفيلة لصيانة هذه البييضات الملقحة من العبث بها؛ لأنه قد ورد في هذه الشروط: أنه لابد من موافقة الجهات المختصة، وأن تتم هذه الأبحاث تحت إشرافها، وأن يكون الهدف من إجراء هذه الأبحاث علاجيـًا، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، وكذلك اشتراط أن تكون هذه الأبحاث موافقة للنظام العام، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط السابق ذكرها.

(ب) توصيات البحث :

أولا: في مجال التلقيح الخارجي (الاصطناعي) يجب الاكتفاء عند التلقيح بالبييضات اللازمة للغرس في الرحم، وعدم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة منعا للعبث بها.

ثانيا: يجب اصدار قرار بتشكيل هيئة طبية متخصصة للإشراف على عملية التلقيح الخارجي في جميع المختبرات المتخصصة، ضمانا لتمام عملية التلقيح الخارجي وفق الضوابط والشروط التي تساعد على عدم الوقوع في المفاسد والمحاذير التي يمكن أن تنجم عن عملية التلقيح الخارجي.

ثالثا: يجب سن قانون يتضمن من الشروط والضوابط ما يضمن نجاح عمية الاستفادة من البييضات الملقحة في مجال زراعة الأعضاء، حتى يتسنى إلزام كل أطراف هذه العملية بهذه الضوابط.

رابعا: ينبغي أن تتم عملية الاستفادة من البييضات الملقحة في مجال الأبحاث

والتجارب الطبية تحت اشراف هيئة طبية موثوقة، وبعد موافقتها.

خامسا:يجب عدم إعادة غرس البييضات الملقحة الفائضة في رحم الزوجة بعد إجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها، وذلك لاحتمال إصابة الجنين بتشوهات جسدية أو عقلية أو وراثية، أو لاحتمال تغير في الصفات الوراثية بصورة مفاجئة.

سادسا:يجب أن يكون الهدف من إجراء الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملقحة علاجيـًا، وهو تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب.

سابعا: يجب أن تتفق الأبحاث والتجارب الطبية على البييضة الملحقة مع النظام العام.

.... **وأخيراً**:

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصـًا لوجهه الكريم.

فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد والثناء كما هو أهله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

(١) القرآن الكريم.

(٢) تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤ هـ - تقديم وتعليق: د/ سعد عبدالمقصود ظلام – الناشر: مركز الحرمين التجاري بمكة المكرمة – المملكة العربية – دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ - تحقيق: علي عبدالباري عطية – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) صفوة التفاسير: د/ محمد علي الصابوني – طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي (وقفـًا لله تعالى) – دار الرشيد – سوريا – حلب.

(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي -: لأبي محمد الحسين بن مسعود محمد ابن الفراء البغوي الشافعي المتوفي سنة ٥١٠ هـ تحقيق: عبدالرازق المهدي – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

(٧) مفاتيح الغيب – التفسير الكبير-: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٠هـ.

ثانياً: كتب السنة وشروحها

(١) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: لأحمد بن الحسين بن على بن موسي الخسروجردي الخرساني أبي بكر البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ - تحقيق: أحمد عصام الكاتب – الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الولي ١٤٠١هـ.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) جمع الجوامع المعروف (بالجامع الكبير): لجلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ تحقيق: مختار إبراهيم الهائج – عبدالحميد محمد ندا – حسن عيسى عبدالظاهر – الناشر: الأزهر الشريف – القاهرة – جمهورية مصر العربية – الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ - تحقيق : محب الدين الخطيب – ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي – أشرف على الطبع : قصي محب الدين الخطيب – ط: دار الريان للتراث – المكتب السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ تحقيق: حسين الدين القدسي – الناشر: مكتبة القدسي – القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٩) مسند أبي يعلي : لأبي يعلي أحمد بن على بن المثنى بن يحي بن عيسي بن هلال التميمي الموصلي المتوفي سنة ٣٠٧هـ - تحقيق : حسين سليم أسد – الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٠) مسند أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني المتوفي سنة ٢٤١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٨٣هـ - الناشر : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨هـ - الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠م.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : على حيدر خواجة أمين أفندي المتوفي سنة ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسيني – الناشر : دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤)رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي ١٢٥٢ هـ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

(٥)مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق: نجيب هواويني – الناشر : نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام بانح، كراتشي.

(ب) الفقه المالكي:

(١)الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : لأبي البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل المتوفي سنة ١٢٠١هـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٢)الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ - الناشر : عالم الكتب.

(٣)بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ - تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط: المكتبة التوفيقية.

(٤)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(جـ) الفقه الشافعي:

(١)إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ - الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفي سنة ٩٢٦ هـ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ – على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ط: مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ – الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) المتوفي سنة ٧٥١هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي سنة ٧٩٥ هـ ط: دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفي سنة ٧٧٢هـ – الناشر: دار العبيكان – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(و) الفقه الظاهري:

(١) المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ - تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ط: دار الفكر.

رابعاً: كتب القواعد الفقهية

(١) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد عوض – الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ - تحقيق : طه عبدالرؤوف – عماد البارودي – الناشر : المكتبة التوفيقية.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر : مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : على حيدر خواجة أمين أفندي المتوفي سنة ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسينى – الناشر : دار الجيل – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفي ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨م – تصحيح وتقديم وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا – تنسيق ومراجعة : د/ عبدالستار أبو غدة – الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٧) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية – تحقيق: نجيب هواويني – الناشر : نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام بانح، كراتشي .

(٨) موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

خامساً: كتب المصطلحات والتراجم

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة ٨١٧ هـ - نسخة منقحة وعليها تعليقات : الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي سنة ١٢٩١هـ- راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٣) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٠هـ ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

(٥) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي ٣٩٥هـ - راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

سادساً: الأبحاث والمجلات العلمية

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام الأجنة في زرع الأعضاء: د/ محمد على البار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) : د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ط: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض – الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (٣٠) الدراسات الفقهية (٢٢) الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : عمر محمد إبراهيم غانم – الناشر : دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤) أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - د/ جمال أبو السرور - د/ محمد نبيل يونس - د/ أحمد رجائي ط: مطابع الوليد – القاهرة.

(٥) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور): د/ محمد على البار ط: الدار السعودية – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٦) استخدام الأجنة في البحث والعلاج د/ حسان حتحوت – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجز الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٧)أسس علم الأجنة : د/ التهامي عبد الحميد محمد عبد الحميد – جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع ط: ١٤٢٠ه.

(٨)أطفال الأنابيب : الشيخ رجب التميمي – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الأول.

(٩)أطفال الأنابيب : الشيخ عبد الرحمن البسام – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الأول.

(١٠)أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها : د/ محمود سعد شاهين ط: دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(١١)أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : زياد أحمد سلامة – تقديم ومراجعة : الشيخ عبدالعزيز الخياط – ط: دار البيارق – بيروت – الدار العربية للعلوم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٢)الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء: د/ مأمون الحاج على إبراهيم – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٣)الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية زراعة الأعضاء: د/ عمر سليمان الأشقر هذا البحث منشور ضمن كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : د/عمر سليمان الأشقر - د/ محمد عثمان شبير - د/ عبدالناصر أبو البصل - د/ عارف على عارف - د/ عباس أحمد محمد الباز – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٤)الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب: د/ عبدالله حسين باسلامة : منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٥)الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة : د/ محمد المرسي زهرة – الكويت ١٩٩٢م-١٩٩٣م.

(١٦)البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : د/ إسماعيل غازى مرحبا – رسالة دكتوراه – الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – شوال ١٤٢٩هـ.

(١٧)التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د/ محمد على البار – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الأول.

(١٨)الطبيب أدبه وفقهه : د/ زهير أحمد السباعي - د/ محمد على البار ط: دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٩)الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية : لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين – جمعها : أبو حامد إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشثري – الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢٠)الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر : لفضيلة الشيخ محمود شلتوت – شيخ الأزهر السابق – ط: دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثامنة عشر ١٤٧٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢١)المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية : د/ محمد بن عبدالجواد النتشة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م- من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا.

(٢٢)الموسوعة الطبية الفقهية : د/ أحمد محمد كنعان – تقديم : محمد هيثم الخياط ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٣)الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء : د/ محمد على البار ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٢٤) بنوك النطف والأجنة - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د/ عطا عبد العاطي السنباطي – تقديم : أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان- رحمه الله تعالي – ط: دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
(٢٥)تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام: الشيخ محمد إبراهيم شقرة – الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
(٢٦)حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء: د/ محمد نعيم ياسين – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت – السنة السابعة – العدد السابع عشر – ذو القعدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٢٧)حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة : د/ عبدالسلام العبادي – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث – الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
(٢٨) خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د/ محمد على البار ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – الرياض – الدمام – الطائف – الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٢٩) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية : د/ هاشم جميل عبدالله – بحث منشور بمجلة الرسالة الإسلامية – الجزء الأول – العددان (٢٢٧ – ٢٢٨) شوال – ذو القعدة ١٤٠٩ هـ - أيار – حزيران ١٩٨٩م، الجزء الثاني – العدد (٢٢٩) ذو الحجة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الجزء الثالث – العددان (٢٣٠ – ٢٣١) محرم – صفر ١٤١٠ هـ - آب – أيلول ١٩٨٩، الجزء الرابع – العدد (٢٣٢) ربيع الأول ١٤١٠هـ - تشرين الأول ١٩٨٩م.

(٣٠) زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ – الشيخ محمد مختار السلامي – المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثالث ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٣١) طفل الأنابيب: د/ محمد الحلبي – مقال منشور في مجلة العلوم والتقنية – مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – العدد (٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

(٣٢) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي: جمع وتهذيب : حسن بن فلاح القحطاني ط: مكتبة دار الحميضي – الرياض ، دار الكتاب والسنة – باكستان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣٣) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة: د/ محمد على البار ط: دار العلم – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣٤) فتاوى الإمام عبدالحليم محمود – شيخ الأزهر السابق – الناشر: دار المعارف – الطبعة الخامسة.

(٣٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث – الجزء الأول – طبع منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – جدة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

سابعاً: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية

(١) موقع اليوم السابع :

https://m.youm7.com2017/12/22

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الانتفاع بالأجنة الفائضة عن الحاجة:

https://erej.org

الفهرس التفصيلي للبحث

موجز البحث ٢

افتتاحية البحث ٩٨٢

أهمية الموضوع وسبب اختياره ٩٨٢

الدراسات السابقة ٩٨٣

خطة البحث ٩٨٥

التمهيد ٩٨٦

المطلب الأول : التعريف بالبييضة ٩٨٦

أولاً: بيان معنى البييضة في عرف أهل للغة ٩٨٦

ثانيـًا: بيان معنى البييضة في عرف الأطباء ٩٨٦

المطلب الثاني : التعريف بمفهوم غرس الأعضاء ٩٩٣

أولاً: بيان المقصود بغرس الأعضاء في عرف أهل اللغة ٩٩٣

ثانيـًا : بيان المقصود بغرس (زراعة) الأعضاء اصطلاحا ٩٩٥

ثالثـًا : تاريخ غرس (زراعة) الأعضاء ٩٩٦

رابعا: أنواع غرس (زراعة) الأعضاء ٩٩٧

المطلب الثالث : التعريف بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة ٩٩٨

(أ) بيان المراد بالتلقيح في عرف أهل اللغة ٩٩٨

(ب) بيان المراد بالتلقيح اصطلاحـًا ٩٩٩

(جـ) بيان المراد بالتلقيح الخارجي (الاصطناعي) اصطلاحـًا ٩٩٩

المبحث الأول حكم التلقيح الخارجي (الاصطناعي) للبييضة ١٠٠١

المبحث الثاني حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء البشرية . ١٠١٤

المبحث الثالث حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية ١٠٢٦

الخاتمـــة ١٠٤٣

(أ) نتائج البحث : ١٠٤٣

(ب) توصيات البحث :..... ١٠٤٦

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًا ١٠٤٨

أولاً: القرآن الكريم وعلومه ١٠٤٨

ثانيًا: كتب السنة وشروحها..... ١٠٤٩

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي..... ١٠٥٠

رابعًا: كتب القواعد الفقهية ١٠٥٣

خامسًا: كتب المصطلحات والتراجم ١٠٥٤

سادسًا: الأبحاث والمجلات العلمية ١٠٥٥

سابعًا: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية..... ١٠٥٩

الفهرس التفصيلي للبحث ١٠٦٠